المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

قسم الفقه

# مقرر

# فقه البحر والمعاملات

تأليف

المحاضر/ إبراهيم بن محمد السلطان

د. إبراهيم بن صالح الثنيان

عضوا هيئة التدريس بكلية الملك فهد البحرية بالجبيل

د. ظاهر بن فخري الظاهر

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

**المقدمـــة:**

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا أكمل الشرائع وأحسنها: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة:٥٠].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

فإن المسلم في جميع أحواله، يرجع إلى نظام محكم أنزله رب العالمين.

فسواء كان المسلم في البرِّ أو البحر، وسواء كان في حال السِّلم أو حال الحرب، وسواء كان في عبادة لله ﷻ أو معاملة لخلقه، فإنه يتحاكم إلى الشَّرع المقدَّس: (قال الله ﷻ، وقال رسوله ﷺ)، ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [النساء:٥٩].

من هذا المنطلق، كان على المسلم المستسلم حقاً لأمر الله ﷻ أن يسأل عن حكم الله ﷻ فيما يأتي وفيما يترك.

- وإن من أكثر الأمور مساسا بحياة الطالب البحري **البحر والسفينة،** والتي قد يمضي عليها . مُستقبلاً . الأيام المتعددة، مما يحتاج لكثير من المسائل أن يعرفها.
- أما مسائل **الجهاد،** فهي نوع من الإعداد للطالب العسكري والاستعداد لظروف الحرب، وما سيحتاج من مسائل حينذاك.
- وقبل هذا وبعده، فإن الطالب كغيره من أفراد المجتمع يمارس حياته المدنيَّة؛ فيتعامل مع الآخرين بيعا وشراء وتأجيرا ونكاحا وغير ذلك، فيحتاج لكثير من المسائل، وبخاصة في **المعاملات** المالية والبنكية المعاصرة، وأحكام **النكاح.**

ومن هنا جاء هذا المقرر مراعيا للحاجات الفقهية للطالب في مسائل البحر والسفينة، ومسائل الجهاد، ومسائل البيوع، وأحكام النكاح، بأسلوب سهل مقيَّد بالدليل.

**راجين أن يحقق الفائدة المرجوة لطلابنا الأعزاء**

د. ظاهر بن فخري الظاهر

كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (المدينة المنورة)

# فقـه

# البحر والسفينة

## صفحة الموجز ١-١-١

### فقه البحر والسفينة:

**أ. مقدمة:**

أعدَّ هذا الدرس ليتعرف الطالب الأحكام الفقهية للبحر والسفينة؛ من أهمية الماء وفوائده والإعجاز العلمي في البحر، وبداية الغزو البحري وفضله، وأحكام الطهارة والصلاة والقرصنة البحرية، والرياضات البحرية وغيرها.

**ب. الأهداف المؤهلة:**

**١-١** يتعرف الطالب على أهمية الماء، وفوائد البحر، والإعجاز العلمي فيه.

**١-٢** يتعرف الطالب على فضل الغزو في البحر والشهادة فيه.

**١-٣** يتعرف الطالب على أحكام الطهارة والصلاة في البحر، والأحكام الفقهية الأخرى.

**ج. موجز الدرس:**

**١ -المقدمة:**

الأحكام الفقهية للبحر والسفينة كثيرة، وهي مشتتة في كتب الفقه، ولأهميتها للطالب العسكري البحري تم جمعها واختصارها وترتيبها، لتخرج منظومة متكاملة وأحكاما متنوعة، يستفيد من الطالب في حياته العملية في البحر، وهي محفِّزة له أيضا؛ لما للبحر من فوائد ومعجزات وفضائل لا ليس لها مثيل في البر.

**٢- ملخص المواضيع:**

**أ-** مقدمة وتمهيد عن البحر والسفينة.

**ب-** أهمية الماء وفوائده.

**ج -** من الإعجاز العلمي في البحر.

**د-** الأحكام الفقهية للبحر والسفينة.

**هـ -** فضل الغزو في البحر والشهادة فيه.

**و-** أحكام الطهارة.

**ز-** أحكام الصلاة.

**ح-** أحكام متفرقة.

## صفحة الموجز ١-١-١

### أولا: مقدمة وتمهيد عن البحر والسفينة:

#### ١) معنى البحر والسفينة:

**البحر**: يطلق على الماء الكثير مِالحاً كان أو عذباً، وإنما سُمِّيَ البحر بحراً لسعته وانبساطه، وقد غلب استعماله في الماء المالح حتى قلّ في الماء العذب.

**السفينة**: تسمى الفُلك، وهي: كل ما يركب به البحر؛ كالسفينة الحربية والتجارية، والزورق، والقارب، والباخرة، والبارجة، والغواصة، وغيرها.

#### ٢) مرادفات البحر:

**النهر**: الماء الجاري، ولا يستعمل النهر غالباً إلا في الماء العذب، خلافاً للبحر.

**العين**: ينبوع الماء الذي يخرج من الأرض ويجري، ولفظ (العين) من الألفاظ المشتركة، فهي تطلق على معانٍ أخرى؛ كالجاسوس، والذهب، والبصر.

#### ٣) الكتب المؤلفة في فقه البحر والسفينة

أحكام فقه البحر والسفينة مفرقة في كتب الفقه، وقد كتبت فيه كتابات مستقلة **منها**:

**١.** أحكام البحر في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراة)، د.عبدالرحمن بن فايع.

**٢.** إسعاف أهل العصر بأحكام البحر (بحث)، عبدالله الشمراني.

**٣.** فقه البحر وأحكامه (غير مطبوع)، المقدم البحري عبدالله القرني.

#### ٤) أهمية الماء:

❖ قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأنبياء:٣٠].

**الماء** أصل الحياة، وهو المادة الأساسية في صنع كل شيء حي، وهو العنصر الأول لكل خلية حية التي يبنى منها النبات والحيوان والإنسان. ولا يمكن لأي كائن حي أن يعيش بدون الماء، ولا يعيش الإنسان أكثر من (٤) أيام دون ماء، بينما يعيش (٦٠) يوماً دون غذاء. فالماء يعادل (٧٠%) من وزن الإنسان.

❖ وقد أثبت علم الكيمياء الحيوية أن **الماء** لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحولات التي تتم داخل أجسام الأحياء، فهو إما وسيط أو مساعد عامل أو داخل في التفاعل أو ناتج عنه.

## صفحة الموجز ١-١-١

❖ وأثبت علم وظائف الأعضاء أن **الماء** ضروري لقيام كل عضو بوظائفه، وأن الماء أساس في بناء وتكوين الخلية. كما أن الماء سبب رخاوة الجسم وليونته.

❖ **والماء** أصل الإنسان، قال تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۞ خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ ۞ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾ [الطارق:٥-٧].

❖ **والماء** أصل النبات وأصل الثمار، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۞ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل:١٠-١١].

❖ **والماء** أصل كل دابة، قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [النور:٤٥].

❖ **والماء** هو المادة التي يتطهر ويزال بها النجاسة، قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾ [الفرقان:٤٨].

❖ **والماء** هو مادة الشرب الأساسية التي تروي الضمأ وتحيي الروح، قال تعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ**﴾ [الحجر: ٢٢].

❖ **وبالماء** تحيي الأرض بعد موتها، قال تعالى: ﴿**وَاللّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ**﴾ [النحل: ٦٥].

❖ ونظراً للأهمية العضوية **للماء**، فقد جعله الإسلام حقاً شائعاً بين البشر جميعاً، فحق الانتفاع بالماء مكفول للجميع، قال ﷺ: (الناس شركاء في ثلاثة، في الماء والكلأ والنار) [رواه البيهقي].

❖ ولأن **الماء** يشغل أكبر حيز في الغلاف الجوي . حيث تبلغ مساحة المسطح المائي على الأرض أكثر من ٧٠% . دفع ذلك بعض العلماء إلى إطلاق اسم (الكرة المائية) على الأرض.

### ٥) فوائد البحر:

البحر أعظم مخلوق على الأرض، فهو يغطي قرابة ثلثي الأرض، وهو جند من جنود الله ﷻ، أغرق به قوم نوح وفرعون، وما الفيضانات التي تجتاح العالم بين حين وآخر إلا دليل على عظم قدرة وقوة الخالق ﷻ.

## صفحة الموجز ١-١-١

**ومن فوائد البحر:**

**١.** تسخير البحر متلاطم الأمواج وتذليله للعباد، ليتمكنوا من **الانتفاع** به **والسفر** عليه: قال تعالى: ﴿**وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ۞ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ**﴾ [يس:٤٠.٤٢].

**٢.** تسخير **الفلك** (السفن) والمراكب فيه، فالبحر له أهمية بالغة في الإبحار وحمل ونقل الناس والسلع التجارية، لذا انتشرت الخطوط البحرية في بقاع الأرض كافة: قال تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ**﴾ [إبراهيم:٣٢ ]، وقال تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي سخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [الجاثية:١٢].

ونذكر هنا **حقيقة واحدة**، وهي أن بعض البواخر تستطيع استيعاب (٥٠٠) ألف طن من النفط وتنقله إلى أي مكان في العالم، ولو أردنا نقل نفس هذه الكمية عبر السيارات، للزم توفير خمس وعشرين ألف سيارة ذات حمولة عشرين طناً، فأي حكمة بعد ذلك.

**٣.** الانتفاع **بالصيد** منه: قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً**﴾ [النحل:١٤].

فالبحر مصدر من مصادر المواد الغذائية التي ينتفع بها الإنسان، فيستخرج من البحر سنوياً عشرات الأطنان من الأسماك. وليس الإنسان وحده الذي يحصل على الغذاء من البحر، بل إن الكثير من الطيور تحصل على طعامها من البحر أيضاً.

**٤.** استخراج **الحلية** والجواهر النفيسة: قال تعالى: ﴿**يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**﴾ [الرحمن:٢٢]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [فاطر:١٢].

**٥.** تعتبر أعماق البحر مصدراً من مصادر الثروة **المعدنية والنفطية** في العالم، فضلاً عن **العناصر** التي تستخلص من ماء البحر والتي تصل إلى أكثر من أربعين عنصراً؛ كالمغنيسيوم، والبوتاسيوم، والبروم، وغيرها، كذلك يعثر على **الذهب** في ماء البحر.

ويعتبر **النفط** من أثمن مستخلصات البحر، فالمليارات منه ترقد في قيعان البحار العظيمة.

كذلك يستخرج **الملح** من البحر، وهو مصدر لا ينفد، والملح له دور مهم في حياة الإنسان، وقد قدر الاستهلاك العالمي للملح بـ (٢٢) مليون طن سنوياً، ويمكن للبحار أن تؤمن الملح للبشرية لمدة (مليون وسبعمائة ألف) سنة .

**صفحة الموجز ١-١-١**

**٦.** يعتبر البحر أفضل منتج **للطاقة**، حيث استغلت حركة المد والجزر في تحريك المطاحن، وإنتاج كمية كبيرة من الطاقة الكهربائية.

**٧.** يعتبر البحر أحد **مرطبات الجو**، لذا يقصد الناس البحر طلباً للجو الماتع، كذلك يقصد الناس البحر للتنزه، وممارسة الصيد، والتمتع بالألعاب البحرية المختلفة.

**٨.** ماء البحر له أثار مفيدة **لجسم وأعصاب** الإنسان، لذا ينتشر اليوم في مناطق العالم استثمار ماء البحر لعلاج بعض الأمراض الجلدية والعصبية، أو لحفظ الصحة والسلامة، ولولا التلوث الأخلاقي في هذا المجال، لأصبح استثمار ماء البحر مصدر لسلامة ونشاط الناس.

**٩.** ماء البحر وسيلة من وسائل **توفير الماء العذب**، حيث يتم تقطير ماء البحر ليصلح للاستخدام الآدمي، فتصبح المناطق المهجورة مسكونة ومأهولة بسبب ذلك.

## ٦) صور للإعجاز العلمي في البحر:

من الأدلة المادية التي تشهد بوحدانية الله تعالى هذه البحار وما فيها من آيات باهرات، وفي عصرنا الحاضر وبعد تطور وسائل البحث والاتصالات وبعد غزو الفضاء بالأقمار الصناعية، وغزو البحر بالغواصات الحديثة، ظهرت اكتشافات جديدة تدل على إعجاز الله تعالى في البحر، **ومن ذلك:**

**١.** قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً وَحِجْراً مَّحْجُوراً**﴾ [الفرقان: ٥٣].

الآية تتكلم عن التقاء البحر المالح بالنهر العذب، وأن بينهما برزخ (**فاصل**)، وقد توصل علماء البحر إلى أنه عند التقاء ماء النهر العذب بماء البحر المالح، ينكسران ويحصل بين الماءين برزخ (فاصل) من السطح إلى الأعماق، له خصائصه وحياته البحرية التي تختلف عن ماء النهر العذب، وماء البحر المالح. وأن أسماك النهر لا تدخل إلى الفاصل ولا أسماك البحر كذلك.

ومثل هذه الظاهرة تحصل عند التقاء البحر بالمحيط، قال تعالى: ﴿**مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۞ بينَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ**﴾ [الرحمن:١٩-٢٠].

**٢.** قال تعالى: ﴿**أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا...**﴾ [النور: ٤٠].

## صفحة الموجز ١-١-١

**البحر اللجي**: هو العميق كثير الماء ، فيشبه الله تعالى ظلمة الكفر بظلمات البحر.

وبعد اكتشاف معدات الغوص في البحر المتقدمة والمتطورة، وبعد الغوص في الأعماق المتناهية للبحر، تم اكتشاف **الآيات الآتية**:

**أ)** ثبت علمياً أن هناك فاصلاً بين الجزء العميق من البحر والجزء العلوي، وأن هذا الفاصل ملئ بالأمواج، فهناك أمواج على سطح البحر نراها يومياً، وهناك أمواج على حافة الجزء العميق من البحر وهذه لا نراها، فأصبح موج سطح البحر فوق موج الجزء العميق. وفوق الموج السطحي الذي نراه السحاب، وهذا معنى:﴿ **مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَاب**﴾ .

**ب)** عند بداية الغوص في الماء، تبدأ ألوان الطيف السبعة بالاختفاء ابتداءً بالأحمر وانتهاءً بالأزرق، وكلما اختفى لون أعطى ظلمة، حتى نصل إلى الظلمة الكاملة الشديدة على عمق مائتي متر، وهذا معنى: ﴿**ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا**﴾.

**٣.** النسبة بين البحر والبر:

وردت كلمة البحر في القرآن الكريم (**٣٢**) مرة، وكلمة البر (**١٣**) مرة، منها مرة واحدة بلفظ (يبسا)، وبعملية حسابية يسيرة نستنتج أن:

٣٢( البحر) + ١٣ (البر) = ٤٥. وكلاهما يشكل ١٠٠% سطح الأرض، أو مساحة الأرض كاملة التي هي مكونة من بحر وبر، ولمعرفة كم نسبة كل من البحر والبر من مساحة الأرض **نقول**:

البحر= ٣٢ × ١٠٠ ÷ ٤٥ = ٧١,١١١% .

البر= ١٣ × ١٠٠ ÷ ٤٥ = ٢٨,٨٨٨ % .

وهذه هي نسبة الماء إلى اليابسة على سطح الكرة الأرضية وبدقة تامة.

## صفحة الموجز ١-١-١

**ثانيا: الأحكام الفقهية للبحر والسفينة:**

**١) فضل الغزو في البحر والشهادة فيه:**

**١. بداية الغزو البحري:**

❖ لم يحدث الغزو في البحر في عصر النبي ﷺ، وكذلك في عصر صاحبيه أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ.

❖ كان عمر ﷺ ينهى قواده عن ركوب البحر، ويعده حصناً منيعاً بينه وبين أعدائه، وكان يقول: (لا يسألني الله عن جيش ركب البحر)، ويقول: (عجبت لمن يركب البحر). وإن كان بعض قواده قد ركب البحر للجهاد في سبيل الله، كالعلاء بن الحضرمي.

❖ ركب الناس البحر عام الرمادة في زمن عمر ﷺ عندما أصاب الناس المجاعة، حيث أرسل عمرو ابن العاص ﷺ والي مصر الطعام إلى المدينة عن طريق البحر.

❖ طلب معاوية ﷺ من عمر ﷺ أيام ولايته على الشام أن يأذن له في الغزو بحراً ليرد هجمات البيزنطيين على السواحل الشامية، فنهاه الخليفة وقال له: "تالله لمسلم واحد أحب إلي مما حوت الروم كلها فإياك أن تعرض لي".

❖ لما آلت الخلافة إلى عثمان ﷺ أخذ معاوية ﷺ يبين للخليفة أهمية السفن والغزو البحري، فأذن له بشرط أن يجعل ركوب البحر والغزو فيه اختيارا بين المسلمين، ومن هنا بدأت نواة الأسطول البحري .

❖ كانت أول غزوة للمسلمين عن طريق البحر إلى جزيرة قبرص سنة (٢٨هـ)، وقد انتصر فيها المسلمون انتصاراً باهراً.

❖ لما جاء زمن عمر بن عبد العزيز نهى الناس عن ركوب البحر، ثم لما مات لم يزل البحر يُركب بعده إلى الآن، وظل الأسطول البحري للمسلمين حصناً منيعاً للدولة الإسلامية زمناً طويلاً.

**٢_ الأحاديث الواردة في فضل الغزو في البحر والشهادة فيه:**

**أ .** عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البرِّ، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد فيه كالمتشحط في دمه) [رواه الحاكم وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع].

**أجاز البحر**: أي قطعه. **المتشحط في دمه**: أي المتخبط والمتمرغ فيه.

**المائد**: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطرابه.

**صفحة الموجز ١-١-١**

**ب** . عن أم حرام ﵂ عن النبي ﷺ قال: (المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين) [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

**ج** . عن أنس وأم حرام ﵂ أن رسول الله ﷺ رأى رؤيا واستيقظ وهو يضحك، فلما سُئل عما يضحكه قال ﷺ: (ناس من أمتي عرضوا عليَّ، غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكاً على الأسرة) [رواه البخاري ومسلم]، **وثبج**: وسط أو ظهر.

**تضمنت الأحاديث فوائد عدة منها:**

**١-** فضل الغزو في البحر على الغزو في البر؛ لأن البحر أعظم خطرا ومشقة، فإن المقاتل فيه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن في الفرار في الغالب إلا مع أصحابه.

**٢.** فضل الشهادة في البحر وعظم أجر المائد فيه، أي: من يصيبه دوار البحر.

**٣.** ذهب العلماء إلى أن من مات في البحر غرقاً، فإنه شهيد، وإذا وجد الميت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه كأي ميت آخر، فهو من شهداء الآخرة.

**٤.** ما يناله الغزاة في سبيل الله من الأجر وهم في عرض البحار تكتنفهم الأخطار، ومالهم في الآخرة من نعيم، وقد أخبر ﷺ عما أراه الله ﷻ في منامه، كأنهم الملوك على الأسرة، ورؤيا الأنبياء حق.

## ٢) أحكام الطهارة:

### ١. التطهر بماء البحر:

جمهور أهل العلم؛ من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب والفقهاء . رحمهم الله . على جواز التطهر (إزالة نجاسة . وضوء . غُسل) من ماء البحر، ولا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده لقوله ﷺ عندما سُئل: أفنتوضأ بماء البحر، قال ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن وسنده صحيح]. وقد ركب الصحابة ﵃ البحر في عهد النبي ﷺ مراراً، وما رُوي عن أحد منهم أنه حمل تراباً للتيمم، ولا يخفى أن ماء البحر باقٍ على أصل خلقته لم يتغير، فجاز التطهر به كالماء العذب.

### ٢. قضاء الحاجة في ماء البحر ورمي النجاسات فيه:

لا بأس **بقضاء الحاجة** في ماء البحر؛ لأن ماء البحر كثير لا تؤثر فيه النجاسة، لقوله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) [أخرجه الإمام أحمد وغيره وسنده صحيح].

**صفحة الموجز ١-١-١**

أما **رمي النجاسات** والنفايات المؤثرة في البحر فلا يجوز، عملاً **بالقاعدة الفقهية**: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار)، ولأن النبي ﷺ: (نهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري) [رواه مسلم]، لمظنة نجاسة الماء.

أما **الطهارة** به فلا تصح إذا كانت النجاسات فيه واضحة اللون أو الرائحة، كما في المواقع المستخدمة كمصب لهذه النجاسات وقد غيَّرت ماء البحر، فهنا يعتبر الماء نجساً ولا تصح الطهارة منه.

**٣. شرب ماء البحر وتحليته:**

لا يجوز **شرب** ماء البحر، وإن كان يصح الوضوء به؛ لأنه ضار، وكل ما فيه ضرر محرم، والنفس ترفضه رغماً عنها.

أما **تحلية** ماء البحر لاستغلاله في الشرب فلا حرج فيه، وهناك الآن طرق كيميائية حديثة تستخدم في تحلية ماء البحر من خلال محطات التحلية.

**٤. استخدام الأواني المتخذة من الكائنات البحرية:**

يصح استخدام الأواني المتخذة من الكائنات البحرية أو المصنعة من مواد بحرية نفيسة؛ كاللؤلؤ والأصداف الثمينة والأحجار الكريمة، لعدم وجود دليل على حرمة ذلك، والأصل الإباحة ، وكذلك ما يتخذ من عظام الحيوانات البحرية مباح؛ لأن ميتة البحر طاهرة. ونحو ذلك مما يتخذ من جلود الحيوانات البحرية فيصح الانتفاع به.

**٥. التقيؤ أو الإغماء بسبب دوار البحر:**

عند الإصابة بدوار البحر، قد يرافق ذلك تقيؤ أو إغماء، وهما يعدان من نواقض الوضوء.

**٦. تعذر الوصول إلى ماء البحر:**

في حالة تعذر الوصول إلى ماء البحر، لبرد شديد أو تجمد مياهه، ولم يمكن تسخينها، ففي هذه الحالة يجوز التيمم ، أما إذا أمكن استخدام ماء البحر فالأصل الوضوء والغسل منه؛ لأن التيمم لا يشرع إلا في حالة فقد الماء أو العجز عن استعماله.

**٧. إزالة النجاسة بغير الماء:**

يصح إزالة النجاسة من الملابس أو نحوها بغير الماء؛ وذلك باستخدام المواد الكيميائية، أو السوائل الأخرى، أو الشمس أو غير ذلك، ويحتاج لهذا في حالة الحرب حيث لا يسمح بالخروج من السفينة، ولمن كان في غواصة، وفي حالة هيجان أو تلوث البحر.

وذلك لأن إزالة النجاسة من الملابس ونحوها ليس مما يتعبد به قصدا، فمتى زالت النجاسة بأي طريقة، فإن ذلك مطهرا لها.

و لا يعد **التيمم** مزيلا للنجاسة إذ هو فقط رافع للحدث يقوم مقام الوضوء أو الغسل فقط.

**٨. الحرص على اتقاء النجاسة في السفن:**

ينبغي على المسلم الحرص التام على اتقاء النجاسة والتحرز منها، سواء كان في بدنه أو ملبسه لاسيما في حال ضيق دورات المياه أو وجود المراحيض الإفرنجية في السفن. ويكفي الاستجمار بالمناديل الورقية أو نحوها وبمسحات منقية إن عدم الماء.

**٩. طهارة دم السمك:**

دم السمك طاهر؛ لأن ميتته أحلت لنا ولم يشرع ذكاتها، فلو كان دمها نجسا لشرعت ذكاتها.

**١٠. صيد وأكل وذكاة الحيوانات البحرية:**

نفرق هنا بين الحيوان البحري، والحيوان البرمائي على النحو التالي :

**أ .** الحيوان **البحري** وهو: ما لا يعيش إلا في البحر، ويموت حتف أنفه بمجرد مغادرته الماء؛ كالسمك والإخطبوط والحبَّار واللخمة والربيان وغيرها.

**حكمه:** صيده مباح، ويؤكل بغير ذكاة، لقوله تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ [المائدة:٩]. ويلحق بهذا النوع السرطان، فإنه يحل دون ذكاة؛ لأنه لا نفس سائلة له (أي ليس فيه دم سائل يخرج منه عند الذبح).

**ب .** الحيوان **البرمائي** وهو: ما يعيش في البر والماء، سواء كانت ولادته في البر أو الماء. وغالب هذا النوع يتنفس هواء حر؛ كالسلحفاء وكلب البحر والفقمة والدلفين وغيرها.

**حكمه:** صيده مباح، لكن لا يؤكل إلا بذكاة شرعية؛ لأن له نفسا سائلة (دم) يخرج عند تذكيته. **واستثنى** أهل العلم من جواز أكل الحيوان البرمائي، الضفدع والحية والتمساح ؛ **فالضفدع؛** لأن النصوص الشرعية جاءت بالنهي عن قتله، وما نهي عن قتله لا يجوز أكله، **والحية؛** لأنها من الخبائث، **والتمساح؛** لأنه يأكل الإنسان وله أنياب وقد نهى رسول الله ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذي ناب.

**صفحة الموجز ١-١-١**

**١١. أكل ميتة البحر:**

**الميتة** هي: كل حيوان يموت حتف أنفه. وهي على **قسمين:**

**أولا:** ميتة الحيوان **البحري،** أحلها الله ﷻ لنا؛ لقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدَّمَان فالكبد والطحال) [رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني]، ولحديث سرية أبي عبيدة ﷺ عندما وجدوا على ساحل البحر حوتاً يسمى العنبر ميتاً، فأكلوا منها شهراً، وأقرهم ﷺ على ذلك [متفق عليه].

**ويستثنى** من ذلك إذا وجدت الأسماك طافيةً أو جزر البحر عنها وقد ظهرت آثار الفساد والنتن عليها، فلا يجوز أكلها؛ لأنها ضارة، وإلا فالأصل الجواز.

**ثانيا:** ميتة الحيوان **البرمائي،** لا تؤكل سواء مات في البر أو البحر، وحُملت أحاديث ميتة البحر على حلّ ما لا يعيش إلا في البحر، وهذا جريا على أن الأصل في كل حيوان بري له نفس سائلة لا بُدَّ من ذكاته.

**٣) أحكام الصلاة:**

**١. الصلاة في السفينة:**

تجوز الصلاة في السفينة على الإطلاق، سواء كانت سائرة أو واقفة أو مربوطة بالرصيف، مادام المصلي يتمكن من أداء الصلاة على وجهها المشروع، ويتمكن من أداء أركانها واستقبال القبلة، وذلك حضراً وسفراً؛ لأن أرضية السفينة تأخذ حكم الأرض.

**٢. الصلاة في السفينة التي فيها نجاسة:**

من شروط صحة الصلاة طهارة المكان، وعلى هذا، إذا كان في السفينة مكان مخصص للصلاة بعيداً عن النجاسة فلا حرج من الصلاة فيه، وإن كانت السفينة صغيرة ولا يمكن للمصلي التحرز منها، فلا تصلح الصلاة فيها ما دام أن المصلي يتمكن من الخروج منها.

**٣. الآذان في السفينة:**

الأصل في الآذان في السفينة أن يؤذن عند دخول الوقت من قبل أحد طاقم السفينة؛ لأنه شعيرة من شعائر الدين، ولا يكتفى بالشريط المسجل ، ويكفي في ذلك أذان واحد إذا أسمع كل السفن ، ويشرع لأهل كل سفينة أن يؤذنوا؛ لعموم الأدلة في ذلك.

## صفحة الموجز ١-١-١

### ٤. استقبال القبلة في السفينة:

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لا يسقط إلا لعذر، وركوب السفينة ودورانها وتغيير اتجاهها لا يعد عذرا عند جمهور الفقهاء،؛ لأن التوجه إلى القبلة فرض عند القدرة، وهو قادر دون مشقة وحرج، وأرضية السفينة أشبه ما تكون بالأرض.

ولذا يجب الاستدارة للقبلة في صلاة (**الفرض**) حال تغيير السفينة اتجاهها، ولا يعد ذلك حركة مبطلة للصلاة؛ لأنها حركة لتحصيل شرط لا تصح الصلاة بدونه، وما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب.

أما في صلاة (**النفل**) فلا يلزمه أن يدور؛ لرفع المشقة والحرج عنه.

### ٥. القيام في صلاة السفينة:

القيام (الوقوف) مع القدرة في صلاة (**الفرض**) ركن من أركان الصلاة ، فلا يجوز تركه ما دام يقدر عليه؛ لحديث ابن عمر ﷺ، قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة، فقال: (صل قائما إلا أن تخاف الغرق) [أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه الألباني]، أما في (**النافلة**) فلا بأس بالصلاة قاعداً . ولو بغير عذر . لكنه خلاف الأولى؛ لأن صلاة القاعد في النافلة على النصف من صلاة القائم، لقوله ﷺ: (من صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم) [رواه البخاري].

### ٦. الركوع والسجود في صلاة السفينة:

الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة، لا يسقطان عن راكب السفينة إلا بعذر، لاعتبار السفينة بحكم الأرض.

**ويستثنى** من ذلك ملاح (قبطان) السفينة إذا صلى وهو يدير السفينة (للضرورة)، فله أن يومئ إيماءً بالركوع والسجود.

### ٧. السجود على الماء:

**صورة المسألة**: لو كان رجل في وسط الماء، ولا يتمكن من الخروج منه، حتى قرب خروج وقت الصلاة. وهذا يحصل في الفيضانات الكبيرة، بحيث تكون المسطحات المائية الكبيرة منتشرة في كل مكان، حتى داخل المساجد، ومثله عند عمل رجال الإنقاذ ونحو ذلك.

**الحكم**: إذا أمكن المصلي السجود الكامل من غير ضرر لزمه ذلك، وإذا كان في ذلك ضرر وتلوث ليديه وثيابه بالطين ، فيومئ بالسجود إيماءً. ومثل ذلك يقال في التشهد للصلاة.

## صفحة الموجز ١-١-١

**٨. الصلاة في سفينة سقفها قصير:**

لو كان المسلم في سفينة سقفها قصير ولا يتمكن من الوقوف مقبلاً على الصلاة ، فيجب عليه الخروج منها للصلاة إن أمكنه ذلك، وإذا لم يمكنه ذلك فإنه يصلي قائماً منحنياً ما أمكنه ذلك، فإن لم يستطع فيصلي جالساً؛ لقوله ﷺ: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً) [رواه البخاري].

**٩. الجمع والقصر في السفينة بغير سفر:**

إذا كانت السفينة داخل حدود المدينة ولم تكن على سفر، فلا يجوز لطاقم السفينة أو أحدهم جمع الصلاة ولا قصرها بحجة التعب أو الإرهاق، إلا عند الضرورة القصوى، فيجوز الجمع دون القصر، ولكن لا يكون ذلك على سبيل العادة ولكن للحاجة، ويكون الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فيما بين الوقتين.

**١٠. الجمع والقصر في السفينة للسفر:**

إذا كانت السفينة منطلقة في رحلة سفر أكثر من ثمانين كيلو، فيشرع لطاقم السفينة الجمع والقصر بين الصلوات إما تقديما أو تأخيرا، وفي حالة وصول السفينة للبلد قبل دخول وقت الصلاة الثانية، وقد جمعوا جمع تقديم، فصلاة الثانية صحيحة. وإذا رست السفينة في عرض البحر . لأي سبب . لأكثر من أربعة أيام، صلى الطاقم كل صلاة بوقتها تماماً لا قصراً، أما إذا رست لأقل من أربعة أيام، أو لم يعلم كم سترسو، فيسري عليها أحكام السفر جمعاً وقصراً.

**١١. صلاة النوافل في السفينة:**

- تصلى صلاة **النوافل** في السفينة كما هي على الأرض؛ لأن أرضية السفينة في حكم القرار على الأرض.
- التطوع **بالإيماء** ركوعا وسجودا لا يصح في السفينة، بخلاف التطوع بالإيماء في السيارة أو الطائرة، فإنه يجوز؛ لورود النص به، ولعدم تيسر المكان المناسب.
- تشرع صلاة **التراويح** في رمضان لطاقم السفينة، سواء كانوا على الرصيف أو في دوريات في عرض البحر، وكذا لو كانوا في سفر.

**صفحة الموجز ١-١-١**

**١٢. صلاة الجمعة في السفينة:**

ليس على العاملين في السفينة صلاة جمعة، سواء كانت السفينة في دوريات في عرض البحر، أو كانوا دون مسافة القصر أو أكثر، وسواء كانت السفينة متحركة أو راسية؛ لأنهم ليسوا بمستوطنين بها. **ويستثنى** من ذلك من كان مقيما على الرصيف وليس في حكم السفر، فإنه تلزمه صلاة الجمعة في المساجد التي تقام فيها.

**١٣. صلاة الجماعة في السفينة:**

صلاة الجماعة في السفينة واجبة للصلوات الخمس، لعموم الأدلة في وجوب صلاة الجماعة، ولأن السفينة تأخذ حكم الأرض، ولقوله ﷺ: (ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية) [رواه أبو داود].

والأفضل الاجتماع حين الصلاة في موقع واحد بإمامٍ ومؤذنٍ خصوصاً إذا كانت السفينة واقفة على الرصيف، ولكن إذا لم يتيسر فلا بأس بصلاة كل طاقم في سفينتهم على حِدا، لا سيّما إذا كان في ذلك مشقة وكلفة.

**مسألة:**

لو كان اجتماع المصلين في السفينة يفوّت عليهم بعض الأركان، فهل يُصلُّون أفراداً وتسقط عنهم الجماعة، أو تقدم أفضلية الجماعة؟.

هنا تعارض واجبان، والأولى تقديم واجب صلاة الجماعة على تفويت الركن، لمصلحة الجماعة، لأن النبي ﷺ صلى إماماً بالجماعة وهو جالس وأشار إلى الصحابة أن صلوا جلوساً،وترك القيام من أجل مصلحة الجماعة، وقال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) [رواه البخاري].

**١٤. صلاة الجماعة في أكثر من سفينة اقتداءً بإمام واحد:**

تصح صلاة الجماعة في أكثر من سفينة اقتداءً بإمام واحد، بشرط اقتران (ربط) السفن مع بعضها لتصبح كالسفينة الواحدة .

**٤) أحكام متفرقة:**

**١. زكاة المستخرج من البحر:**

يمكن تصنيف ما يخرج من البحر إلى ثلاثة أصناف: النفط (البترول)، و(الغذاء)؛ من سمك وحيتان وكل ما يؤكل، و(الحُلِي والطِّيب)؛ من لؤلؤ ومرجان وغيرها.

**صفحة الموجز ١-١-١**

**حكم زكاة المستخرج من البحر:**

لا زكاة في المستخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان، والعنبر، والإسفنج، والسمك وغيره.

لأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل، ولا دليل على وجوب الزكاة في الخارج من البحر، ولم يأخذ زكاتها النبي ﷺ ولا أصحابه من بعده، ولأن ابن عباس ﷺ قال: (ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر) [رواه البخاري تعليقاً وابن أبي شيبة وعبدالرزاق]، ولأن السمك صيد ولا زكاة في الصيد، كصيد البر. أما إذا أخذ المستخرج من البحر الطابع **التجاري**، بحيث يتم إخراج كميات هائلة من الثروات البحرية، للتجارة والربح، فهنا يأخذ المستخرج حكم عروض التجارة، وتجب فيه ما يجب في عروض التجارة.

**٢. صيد البحر للمحرم:**

يحل للمحرم صيد البحر وأكله وبيعه وشرائه إجماعاً.

لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة:٩٦].

**٣. ركوب البحر حال هيجانه:**

**أجمع** العلماء على تحريم ركوب البحر حال هيجانه، ومثل ذلك إذا لم يؤمن ركوبه أو يوثق من الوسيلة التي سيبحر بها، حتى لو كان ركوبه لأمر واجب كالذهاب إلى الحج.

لأن في ركوبه حين إذن مهلكة محققة،وقد قال ﷺ: (من ركب البحر إذا أرتجَّ، فقد برئت منه الذمة) [رواه أحمد والمنذري في الترغيب وحسنه الألباني].

**٤. إنقاذ الغريق:**

**اتفق** الفقهاء على وجوب إعانة الغريق على النجاة من الغرق، فإن كان قادراً ولم يوجد غيره تعيَّن عليه ذلك، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجباً كفائياً على القادرين، فإن قام به أحد منهم سقط عن الباقين، وإلا أثموا جميعاً .

**مسألة: الفطر لإنقاذ الغريق:**

من المعلوم أن قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها بلا مسوغ شرعي حرام باتفاق العلماء؛ لأن ذلك عبث يتنافى مع حرمة العبادة. والفِطر من أجل إنقاذ آدمي معصوم من الغرق أو أي مهلكة أخرى واجب، لأنه يمكن تدارك الصوم بالقضاء، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأن قدر على إنقاذه دون فطر، لم يجز له الفطر.

**صفحة الموجز ١-١-١**

**٥. لو اشتعلت النار في السفينة:**

لو اشتعلت النار بالسفينة بسبب أو بآخر، فما غلب على ظن الركاب أن السلام فيه فعلوه؛ من بقائهم في سفينتهم، أو استخدام قوارب النجاة، أو إلقاء نفوسهم في الماء؛ لأن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام، وإن استوى عندهم الأمران، خيروا بين البقاء والوقوع في الماء، فهما موتتان فليختر أيسرهما عليه، لعدم المرجح. **وقال بعض العلماء:** يلزمهم المقام؛ لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم.

**٦. ضمان اصطدام السفن:**

مع وجود شركات للتأمين البحري الآن، يكون الكلام هنا عن التأصيل الفقهي للمسألة، وهي على وجوه:

**أ .** إذا كان الاصطدام بسبب قاهر أو مفاجئ، كهبوب الريح والعواصف، فلا ضمان على أحد.

**ب .** إذا كان الاصطدام بتفريط أحد ربان السفينتين، كان الضمان على المفرط وحده، والتفريط يحصل من الربان إذا كان قادراً على ضبط سفينته ومنع الاصطدام، ولم يفعل.

**ج .** إذا كانت أحد السفينتين واقفة والأخرى سائرة، فاصطدمتا، فالضمان على السائرة.

**د .** إن كانت السفينتين سائرتين ومتساويتين، فالضمان بينهما على حسب تفريط كل واحد منهما.

**هـ .** إذا تعمد الملاحان التصادم، فهما شريكان في ضمان ما أتلفا من السفينتين والأنفس والأموال.

**٧. التسبب بغرق سفينة بمن فيها:**

**أ .** لو تعمد شخص إغراق سفينة، فغرقت بمن فيها، وكان فعله يُغرقها غالباً ويهلك ما فيها لكونهم وسط البحر، أو لعدم معرفتهم بالسباحة، فعليه القصاص إن قتل من يجب القصاص عليه بقتله، وعليه ضمان السفينة بما فيها من مال.

**ب .** لو أخطأ شخص فتسبب خطأ بإغراق سفينة بمن فيها، فعليه قيمة أمتعة السفينة، والدية على عاقلته؛ لأنه قصد فعلاً مباحاً فأفضى إلى التلف.

**صفحة الموجز ١-١-١**

**٨. لو خِيف على السفينة الغرق:**

لو أشرفت السفينة على الغرق، فالواجب على القبطان فعل ما يمكن أن يجنب السفينة الغرق والهلاك، فيجوز له إلقاء الأمتعة حسب الحاجة، حتى لو ألقاها كلها، دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما، وإن ألجأت الضرورة إلى إلقاء الدواب جاز، صوناً للآدميين لأنهم أعظم حرمة. وإن تقاعس الجميع عن إلقاء ما تسلم به السفينة من الغرق، أثم الجميع .

**٩. القرصنة البحرية:**

**القرصنة هي**: السطو على سفن البحار، وتطلق الآن . غالباً . على الجرائم أو الأعمال العدائية والسلب، أو العنف المرتكب في البحر ضد سفينة ما أو طاقمها وحمولتها .

**حكمها:** حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الغير، مسلماً كان أو غير مسلم، سواء كان في البحر أو البر، فالقرصنة البحرية لا تتفق مع المبدأ الإسلامي، فهي ابتزاز للأموال وللأنفس بغير حق.

بالإضافة أن القرصنة البحرية من العوائق الخطيرة أمام استخدام المياه والانتفاع بها، وفي قصة موسى عليه السلام والخضر عليه السلام وصف لاعتداء السلطان على السفن بأنه غصب، قال تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً**﴾ [الكهف:٧٩].

فالآية دلَّت على استهجان غصب السفن من قبل سلطات الدولة، فمن باب أولى قيام الأفراد بذلك.

وقد أكد فقهاء المسلمين على عدم جواز الاعتداء على السفن في البحر، حتى لو كانت مملوكة لأهل دار الحرب غير المسلمين، وأكدوا على ضرورة محاربة القرصنة بكل السبل، كما نصت القوانين البحرية على حرية الملاحة البحرية وكيفية محاربة القراصنة.

**٥) الرياضات البحرية:**

أنواع الرياضات البحرية كثيرة، منها: السباحة، الغوص، صيد الأسماك، التجديف، القوارب الشراعية، الانزلاق والتزحلق على الماء، كرة اليد المائية، وغيرها.

**ضوابط لممارسة الرياضات البحرية:**

**حكم الرياضة** في الإسلام . عموما . الجواز، ويمكن أن يكون الاستحباب إذا كانت الرياضة رياضة هادفة، وفيها تنشيط للأبدان، وتقوية للأرواح، وتدريب على القوة التي أمر الله ﷻ بها في الجهاد.

**صفحة الموجز ١-١-١**

ولأنه لا يمكن بيان حكم كل نوع من أنواع الرياضات البحرية لكثرتها، فيكفي أن نبين هنا **الضوابط الشرعية** للممارسة أي رياضة بحرية:

**أولا**: ألا تلهي الرياضة عن واجب شرعي؛ كالصلاة، وطلب العلم، وكسب الرزق، وغيرها.

**ثانيا**: مراعاة المقاصد الحسنة الشرعية عند مزاولة الرياضة، فتكون الرياضة وسيلة لتقوية الأبدان وتنشيطها، وباب من أبواب الإعداد للجهاد، أو على الأقل تكون وسيلة للاستجمام المباح التي تعين المسلم على القيام بالواجبات المنوطة به في الحياة.

**ثالثا**: وجوب ستر العورات، والبعد عن مواطن إثارة الغرائز، فالرياضات البحرية يكثر فيها كشف العورات، ومنها ما يؤدى على أنغام الموسيقى، ومنها ما فيه الاختلاط المحرم، فضلا عن الرياضات البحرية التي تمارسها النساء وهن شبه عاريات.

**رابعا**: عدم اشتمال الرياضة على خطر محقق أو غالب، فإن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء النفس أو الغير، فالرياضة الخطرة حاصلها ألقاء بالنفس إلى التهلكة وهو محرم، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

**خامسا**: البعد عن المكاسب المحرمة في الرياضة؛ كالقِمار، وأخذ العِوض المحرَّم.

**سادسا**: أن لا يترتَّب على إقامة الرياضة موالاة أو معاداة بسبب المسابقات، فإن ذلك لا يكون إلا من أجل الدِّين، وكذلك لا يترتب عليها ضياع حقوق الأخوة بسبب التعصب المقيت للفريق.

## صفحة الواجب ١-١-١

**س١**: عرف ما يأتي: المائد/ أرض المعركة/ القرصنة البحرية.

.....

**س٢**: عدد ثلاثا مما يلي: فوائد البحر/ ضوابط ممارسة الرياضات البحرية.

.....

**س٣**: متى كانت بداية نواة الأسطول البحري المسلم؟.

.....

**س٤**: اذكر حديثا في فضل الغزو في البحر والشهادة فيه.

.....

**س٥**: دم السمك طاهر، دلل على ذلك.

.....

**س٦**: ما حكم أكل ميتتة الحيوان البحري، ومتى يكون أكلها محرما؟.

.....

**س٧**: هل يعد التحرك أثناء الصلاة لاستقبال القبلة مبطلا للصلاة؟، ولماذا؟.

.....

**س٨**: متى يحرم ركوب البحر؟.

.....

**س٩**: ما حكم القرصنة البحرية؟.

.....

# فقـــه الجهـــاد

## صفحة الموجز ١-٢-١

### فقه الجهاد

**أ. مقدمة:**

أعدَّ هذا الدرس ليتعرف الطالب على أهم أحكام الجهاد وأنواعه وأهميته وفضله، ومراحل تشريعه وشروطه، وأحكام الشهيد. وأحكام الأسير، وحرمة التولي يوم الزحف، وأحكام عقد الأمان والذمة والهدنة. وحكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب، والعمليات الفدائية. وأهم آداب المجاهد، ومعوقات الجهاد في العصر الحديث.

**ب. الأهداف المؤهلة:**

**١-١** يعدد الطالب أنواع الجهاد ومراحل تشريعه وشروط وجوبه.

**١-٢** يتعرف الطالب على فضل الجهاد، والأحكام الفقهية لشهيد وأسير المعركة.

**١-٣** يعلم الطالب حرمة التولي يوم الزحف، ويعمل بمقتضى أحكام العقود مع الكافرين.

**١-٤** يعلم الطالب حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب، وحكم القيام بعملية فدائية.

**١-٥** يمتثّل الطالب آداب المجاهد في سبيل الله، ويعلم الطالب معوقات الجهاد في العصر الحديث.

**ج. موجز الدرس:**

**٢ -المقدمة:**

معرفة طلاب الكليات العسكرية لأحكام الجهاد وفضائله وآدابه ومعوقاته، تزيد من قناعتهم بأهمية الدور المناط بهم وتدفعهم لإخلاص النية أثناء الدراسة، والعمل بجد واجتهاد بعد التخرج؛ لأن أحكام الجهاد وفضائله وشروطه متحققة فيهم وفي مجال عملهم؛ لذا في حال السلم نحترم عقود أهل الأمان والذمة والهدنة ونفي بحقهم، فإذا وقعت الحرب فإما النصر أو الشهادة أو الأسر، إذ لا سبيل للهروب من أرض المعركة، خصوصا إذا تم الالتزام بآداب المجاهد. ومع ذلك لو احتاج المسلمون الاستعانة بغيرهم جاز ذلك بشروطه، ولا يمنع ذلك العمل على إزالة معوقات الجهاد التي تمنع من أدائه على الوجه المشروع.

**٢- ملخص المواضيع:**

**أ-** أنواع الجهاد، وحكمه، وحكمته، وفضله، ومراحل تشريعه، وشروطه، والتولي يوم الزحف.

**ب-** أحكام الشهيد.

**ج -** الأسير، وعقد الأمان وعقد الذمة وعقد الهدنة.

**د-** الاستعانة بغير المسلمين، والعمليات الفدائية.

**هـ -** آداب المجاهد، ومعوقات الجهاد في العصر الحديث.

## صفحة الموجز ١-٢-١

## فقه الجهاد

### أولا: الجهاد:

١) **الجهاد لغة:** مصدر جاهد، وهو من الجهد، أي: الطاقة والمشقة، **وهو:** استفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين، ولو تقديرا. فالجهاد أعم من القتال.

٢) **أنواع الجهاد:**

**١.** جهاد النفس، بإلزامها بطاعة الله وتعلم أمور الدين ثم العمل ثم الدعوة والصبر.

قال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [العنكبوت:٦٩].

**٢.** جهاد الشيطان، في دفع الشهوات والشبهات.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**﴾ [النور:٢١].

**3.** جهاد الفساق وأهل المنكرات والبدع، بإنكار منكرهم؛ باليد، فإن لم نستطع فباللسان، فإن لم نستطع فبالقلب.

قال رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [رواه مسلم].

**٤.** جهاد المنافقين، بكشف دسائسهم والحذر من شقهم للصف المسلم.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [التوبة:٧٣].

**٥.** جهاد الكفار، ويكون باليد والمال واللسان والقلب.

قال تعالى: ﴿**فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً**﴾ [الفرقان:٥٢].

وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

**فتحصَّل أن الجهاد أنواع وصور:**

جهاد ضد الكفر، وجهاد ضد الرذائل، وجهاد ضد المغريات من المال وغيره، وجهاد ضد الباطل، وجهاد ضد الفساد والميل إلى الملذات.

**الجهاد اصطلاحا:** قتال الكفار على وجه الخصوص.

**وهو:** بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار ابتغاء وجه الله، ولإعلاء كلمة الله ﷻ.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**٣) حكم الجهاد:**

**١.** الجهاد **فرض كفاية**، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبهذا قال **جمهور** الفقهاء.

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة:١٢٢].

وصح عنه ﷺ أنه خرج في بعض الغزوات، وقعد في البعض الآخر، كما في غزوة مؤتة.

ولو اشتغل جميع الناس بالجهاد، لتعطلت مصالح العباد.

**٢.** يكون الجهاد **فرض عين** في الحالات التالية:

**أ.** إذا استنفر الإمام طائفة من المسلمين للجهاد.

قال تعال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ**﴾ [التوبة:٣٨].

وقال رسول الله ﷺ: (إذا استنفرتم فانفروا) [أخرجه البخاري ومسلم].

**ب .** إذا داهم العدو ديار المسلمين، أو اقترب من دخولها، فالجهاد يكون على أهل البلد، فإن لم يستطيعوا، فعلى الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حتى يكون على جميع المسلمين، وحتى يندفع شر العدو، وهذا مجمع عليه.

**ج .** إذا احتاج إليه المسلمون في القتال؛ كطبيب، وطيار ونحوهما. فما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

**د .** إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ**﴾ [الأنفال:٤٥].

وقال رسول الله ﷺ: (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) [رواه البخاري ومسلم].

**٤) الحكمة من مشروعية الجهاد:**

**١.** حماية المسلمين وديارهم من الاعتداء عليهم.

قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لا يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة:١٩٠].

**٢.** تأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية، وإزالة جميع العوائق التي تعترض نشرها.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**٥) أهمية الجهاد:**

الجهاد ذروة سنام الإسلام، قال ﷺ: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) [رواه ابن ماجة وصححه الالباني]، كما أن الجهاد من أفضل العبادات، وقد عده بعض العلماء **ركنا سادسا** من أركان الإسلام. ومما يدل على **أهمية الجهاد** ما يلي:

**١.** الجهاد من أفضل الطرق الموصلة إلى رضوان الله ﷻ والجنة.

**٢.** هو الكفيل بحماية الدعوة إلى الله ﷻ ووصولها إلى سائر الأمم.

**٣.** له دوره في ترسيخ هيبة الأمة أمام الطامعين.

**٤.** يحيي في الأمة معاني التضحية والفداء.

**٥.** يوحد الأمة ويصهرها في قلب واحد.

**٦.** مصدر من مصادر الدخل العظيمة، كما جاء في الحديث: (وجعل رزقي تحت ظل رمحي).

**٦) فضل الجهاد:**

قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الصف: ١٠-١٣].

وعن أبي هريرة ﷺ: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟، قال: (إيمان بالله ورسوله)، قيل: ثم ماذا ؟، قال: (الجهاد في سبيل الله)، قيل: ثم ماذا؟، قال: (حج مبرور) [رواه البخاري ومسلم].

**٧) مسميات المجاهد:**

يطلق على المجاهد في سبيل الله عدة أسماء، **وهي:**

**١. الجندي،** ومعناه: المعاون والمناصر، قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً**﴾ [الأحزاب: ٩].

**٢. الغازي،** ويطلق على السائر لقتال العدو في ديارهم، قال تعالى:﴿**وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى**﴾ [آل عمران: ١٥٦].

**صفحة الموجز ١-٢-١**

وقال رسول الله ﷺ: (من جهَّز غازيا في سبيل الله فقد غزا) [رواه البخاري ومسلم].

**٣. المقاتل**، ويطلق على من يلي القتال، قال تعالى: ﴿**يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**﴾ [التوبة:١١١].

ولا يُطلق على المجاهد لفظ: (**محارب**)، ولا ينبغي أن يوصف بذلك؛ لأن المجاهد لا يقاتل من أجل مآرب شخصية، أو مصالح دنيوية، أو لعداوات قبلية وطبقية، لكن يجاهد من أجل إعلاء كلمة الله ﷻ في الأرض، وليكون الحكم لله ﷻ.

**ثانيا: مراحل تشريع الجهاد:**

**١) الجهاد في الديانات السماوية السابقة:**

لم يكن الإسلام من أول الشرائع السماوية التي جاءت بفريضة الجهاد، بل شرع على الديانات السماوية السابقة؛ اليهودية والنصرانية، وكان يتسم بنوع من العنف والقسوة والشدة، بل قد يستوحش قارئ كتب الأديان السابقة عندما يقرأ نصوص الجهاد التي تأمر بتحريق البلاد وإبادتها، وقتل النساء والأطفال والشيوخ الكبار...الخ.

ومما جاء في **التوراة** ـ سفر التثنية الإصحاح العشرين .: (حين تقترب من مدينة لكي تحاربها، استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح، وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا، فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم، وكل مافي المدينة، كل غنيمتها، فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً...).

ومما جاء في **التوراة** أيضا ـ سفر يشوع الإصحاح السادس .: ( وأحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها، إنما الفضة والذهب وآنية النحاس والحديد، اجعلوها في خزانة بيت الرب).

ومما جاء في **الإنجيل** ـ الإصحاح العاشر .: (لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض، ما جئت لألقي سلاما على الأرض، بل سيفا، فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه، والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها، وأعداء الإنسان أهل بيته، من أحب أبا أو أما أكثر مني، فلا يستحقني، ومن أحب ابنا أو ابنة أكثر مني، فلا يستحقني...).

أما في **العصر الحديث**، فقد أقر القانون الدولي الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب، ووضع لها القواعد والمبادئ والنظم التي تخفف من شرورها وبلائها، وإن كان لم يتم شيئ من ذلك عند التطبيق.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**٢) الجهاد في الإسلام:**

لأن أمر الجهاد عظيم، وهو شاق على النفوس؛ لما فيه من الإنفاق، ومشقة السفر، ومجالدة الأعداء، والتعرض لأسباب القتل والجرح، وغير ذلك.

لذا شرعه الله ﷻ على **أربع مراحل:**

**المرحلة الأولى:**

الإشارة للجهاد في الدعوة المكية قبل الهجرة، والأمر بالصبر.

قال تعالى: ﴿**فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً**﴾ [الفرقان:٥٢].

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِين**﴾ [العنكبوت:٦٩].

**المرحلة الثانية:**

الإذن بالقتال دون إيجاب، بعد الهجرة من مكة إلى المدينة.

قال تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [الحج:٣٩].

وهذه أول آية نزلت في الجهاد.

**المرحلة الثالثة:**

الأمر بقتال من قاتل المسلمين من الكفار، دون من كف عنهم ولم يقاتلهم.

قال تعالى:﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة:١٩٠].

وقال تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة:١٩٤].

وقد **توقف** بعض العلماء المعاصرين عند هذه المرحلة، وجعلوا الجهاد للدفع فقط، وهذا مخالف لأدلة الكتاب والسنة واتفاق الفقهاء، من أن الجهاد ليس للدفاع فقط.

**المرحلة الرابعة:**

الأمر بقتال المشركين كافة.

قال تعالى:﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة:٥].

وقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة:٣٦].

**صفحة الموجز ١-٢-١**

وقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [الأنفال:٣٩].

وقال رسول الله ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا، عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله) [رواه البخاري ومسلم].

**هل هناك نسخ بين مراحل الجهاد الأربعة؟.**

ليس هناك نسخ بين مراحل الجهاد الأربعة، وبالتالي لا تعتبر المرحلة الرابعة ناسخة لما قبلها من المراحل، وإنما يصار إلى المرحلة الأخيرة إذا كان المسلمون في قوة وعندهم الاستطاعة على قتال الأعداء، أما إذا كان المسلمون في حالة ضعف وهوان، فلهم أن يعملوا بما يناسب حالهم من مراحل الجهاد؛ من الصبر، أو المصالحة مع الأعداء، أو المدافعة بحسب الحال، حتى تتغير أحوالهم ويصبحوا أهل قوة وبأس.

**ثالثا: شروط وجوب الجهاد، وآداب القتال، والتولي يوم الزحف:**

**١) شروط وجوب الجهاد:**

**١.** الإسلام.

**٢.** التكليف (العقل، البلوغ).

**٣.** الحرية.

**٤.** الذكورية، فلا يجب على النساء،؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج) [رواه البخاري].

**٥.** القدرة البدنية، والقدرة المالية.

قال تعالى:﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة:٩١].

**٢) آداب القتال:**

**١.** يحرم ابتداء القتال في **الحالات التالية:**

**أ .** بغير إذن الإمام.

**ب .** بغير رضا الوالدين أو أحدهما.

**ج .** بغير إذن الدائن ولم يترك وفاء.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**د .** حين يؤدي إلى ضرر بليغ يلحق بالمسلمين.

**هـ .** إذا أمَّن الكفار وأمَّنوه.

**و .** لمن لم تبلغهم الدعوة.

**ز .** في الحرم أو في الأشهر الحرم.

**٢.** إذا لم يرتد الحاكم عن الإسلام، فإن قتاله بغي وعدوان، ولا يكون هذا القتال جهادا في سبيل الله بحال من الأحوال.

**٣.** يجب دعوة الكفار للإسلام قبل القتال، وتخييرهم بين ثلاثة: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

**4.** عدم قتل غير المقاتلين؛ كالشيوخ والنساء والصبيان والرهبان ونحوهم، ما لم يقاتلوا.

**٥.** الكف عمن أظهر الإسلام.

**٦.** عدم إتلاف الأموال؛ كهدم المباني العامرة، وقطع الأشجار المثمرة، وعقر الماشية والدواب التي لا تعد للحرب، ما لم تدعو الحاجة إلى ذلك.

**٧.** عدم الإفساد أثناء القتال؛ كالمثلة بأفراد العدو بعد قتلهم.

**٨.** يجب الكف عن العدو إذا قبل الدخول في الإسلام وأعلن ذلك.

**٩.** يجب تأمين من طلب الأمان، والوفاء بالعهد، وعدم قتل الرسل.

**١٠.** تجب العناية بجرحى المسلمين وقتلاهم.

**١١.** يجوز الخداع والكذب في الحرب، ما لم يكن فيه نقض عهد أو أمان.

قال ﷺ: (الحرب خدعة) [رواه البخاري ومسلم]، ولأن فيه تقليل للخسائر البشرية والمادية.

**١٢.** يحرم الغلول من الغنيمة، **وهو**: الأخذ منها خفية قبل قسمتها.

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾ [آل عمران:١٦١].

**٣) التولي يوم الزحف:**

حرام **بالإجماع**، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [الأنفال:١٥،١٦].

## صفحة الموجز ١-٢-١

وقال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [رواه البخاري ومسلم].

**رابعا: أحكام الشهيد:**

**الشهيد هو:** كل من مات من المسلمين في قتال الكفار، لإعلاء كلمة الله ﷻ.

**١) سبب التسمية:**

**١.** لأن الله ﷻ ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة.

**٢.** لأنه حي عند ربه ﷻ (شاهد).

**٣.** لأن ملائكة الرحمة تشهده فتقبض روحه.

**٤.** لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم.

**٥.** لأنه شُهِد له بالإيمان والخاتمة الحسنة.

**٦.** لأن دمه يشهد له بقتله.

**٧.** لأن روحه تشهد الجنة يوم القيامة.

**٢) منزلة الشهيد:**

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١].

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ـ وله ما على الأرض من شيء ـ إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة)، وفي رواية: (لما يرى من فضل الشهادة) [متفق عليه].

**٣) فضل الشهيد:**

**١ـ** يجد الشهيد من الكرامة عند الله تعالى ما يدعوه إلى أن يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ليقتل عشر مرات [متفق عليه].

**٢.** يشفع في سبعين من أهل بيته [رواه أبو داود وابن حبان وصححه].

**٣.** يُغفر له عند أول دفعة من دمه [رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني].

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**٤.** يرى مقعده من الجنة.

**٥.** يُجار من عذاب القبر.

**٦.** يأمن من الفزع الأكبر.

**٧.** يُحلَّى حلَّة الإيمان.

**٨.** يوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها.

**٩.** يزوج من اثنتين وسبعين زوجة [رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني].

**١٠.** لا يجد الشهيد من مسِّ القتل، إلا كما يجد أحدكم من مسّ القرصة [رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة].

## ٤) مفهوم أرض المعركة:

مفهوم أرض المعركة التي من مات فيها وهو مسلم عُدَّ شهيداً ـ بإذن الله ـ هو: ما يُعرف بمسرح العمليات، سواء كانت بحرية أو برية أو جوية. فمن شارك في القتال وقتل في أرض المعركة، فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه، ويُدفن بثيابه بعد نزع السلاح ونحوه عنه، أما من **نقل** من أرض المعركة ومات خارجها، فإنه لا يعامل معاملة شهيد المعركة، وكذلك من يموتون في إثر هجمات أو غارات من الأعداء ولم يكونوا في حالة التحام مع العدو، فلا يعاملون معاملة شهداء المعركة.

## ٥) الأحكام الفقهية لشهيد المعركة:

**١ـ** لا يُغسَّل الشهيد، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه؛ بل يدفن في ثيابه بعد نزع السلاح ونحوه عنه، ويدفن بثيابه ودمه؛ لفعل النبي ﷺ بشهداء أُحُد [البخاري]، وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم غسل الشهيد والصلاة عليه.

**والحكمة من ذلك:** إبقاء أثر الشهادة عليه، والتعظيم له باستغنائه عن دعاء الناس، وهذا الحكم خاص بشهيد المعركة، أي:الذي قتل أثناء المعركة، أما الذي يصاب بجرح في المعركة ثم يبقى بعدها مدة من الزمن تحت العلاج، ثم يموت متأثراً بجراحه فإنه يغسّل، ويكّفن، ويصلّى عليه كبقية الأموات .

**٢.** ذهب بعض العلماء إلى أن شهيد المعركة إن استشهد وعلم أنه كان جُنُباً، فإنه يغسَّل من الجنابة؛ لحديث حنظلة الغسيل رضي الله عنه، فقد قُتل يوم أحد شهيداً، فغسلته الملائكة [رواه البيهقي وابن حبان وأبو داود].

**٣ـ** إذا وجدت على الشهيد نجاسة ـ غير دم الشهادة ـ تغسَّل عنه، ولو أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة؛ لأنها ليست من أثر العبادة.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**٤-** السنَّة أن يدفن الشهداء في مصارعهم، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر، فإن قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم في معركة أحد إلى المدينة، فنادَى منادِي الرسول ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم [رواه أحمد وإسناده حسن].

**٥.** يجوز دفن الشهيدين والثلاثة في قبر واحد حال الضرورة، فإن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويُقدَّم الأكثر أخذاً بالقرآن في اللحد [رواه البخاري].

**خامسا: الأسير، عقد الأمان والذمة والهدنة:**

**١) الأسير:**

**الأسير هو**: كل عدو مقاتل من الكفار، وقع حيا في أيدي المسلمين أثناء القتال.

**أحكام الأسير:**

**١.** يُخيَّر الإمام في الأسرى بين **خمسة** أشياء: القتل، والمن، والفداء، والجزية، والاسترقاق.

ويختار ما فيه حظ ومصلحة للإسلام والمسلمين.

قال تعالى: ﴿**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد:٤].

وقد فعل النبي ﷺ جميع الخصال المتقدِّمة في الأسرى.

**٢-** للأسرى في الإسلام **معاملة خاصة**، اتسمت بالرفق والرحمة والبر والإحسان، فيجب إكرام الأسرى والعناية بهم، حتى يبت الإمام في أمرهم.

قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**﴾ [الإنسان:٨].

**٣.** فِكاك أسير المسلمين واجب على الكفاية.

قال ﷺ: (فكُّوا العاني ـ الأسير ـ وأطعموا الجائع،وعودوا المريض) [رواه البخاري].

**٤.** يُفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين، الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء، ويمكن فداء الأسرى بالمال، أو بأي طريقة مشروعة من طرائق الفداء.

**٥-** إذا وقع المسلم في الأسر، فلا يجوز له أن **يقتل** نفسه للتخلص من التعذيب المتوقع، أو للاستراحة من آلام الجراح، فهذا انتحار محرم، وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير منه، كقوله ﷺ: (كان برجل جِراح فقتل نفسه فقال الله تعالى: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة) [واه البخاري ومسلم].

## صفحة الموجز ١-٢-١

**٢) عقد الذِّمة:**

**الذِّمِّي هو**: المواطن . من غير المسلمين . الذي يسكن مع المسلمين في دار الإسلام، ويدفع الجزية، ويخضع للأحكام الإسلامية في الجملة.

**أحكام عقد الذمة:**

**1.** يجوز للإمام إبرام عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس، فيقروا على دينهم مع بذلهم الجزية والالتزام بأحكام الإسلام.

قال تعالى: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:٢٩].

**٢. مقتضى** عقد الذمة يجعل الكافر كمواطن في الدولة الإسلامية ومن رعاياها، له ما للمسلمين، وعليه ما علي المسلمين، يحرم قتله، ويجب دفع من قصده بأذى، لقوله ﷺ : (فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم).

**٣.** لا تؤخذ الجزية من: صبيٍ، ولا امرأةٍ، ولا مجنونٍ، ولا زَمِنٍ، ولا أعمى، ولا شيخٍ فانٍ، ولا فقيرٍ يعجز عنها.

**٣) عقد الأمان:**

**المستأمن هو**: الكافر الذي يقدم لبلاد المسلمين . من غير استيطان . سواء قدم كسفير،أو مستجير، أو للعمل، أو للتجارة، أو طالب لحاجة، أو غير ذلك.

**أحكام عقد الأمان:**

**١.** يجوز إعطاء الكافر عقد الأمان من كل مسلم، إذا لم يحصل منه ضرر للإسلام والمسلمين.

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة:٦].

ولقوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم) [أخرجه أبوداود].

وقد قدم أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه . قبل إسلامه . إلى مكة، أيام صلح الحديبية، وزار ابنته أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، ولم يمسه مسلم بأذى.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**٢.** يجوز للإمام إعطاء الأمان لجميع المشركين، أو لبعضهم؛ لأن ولايته عامة، وليس ذلك لآحاد الرعية، إلا أن يجيزه الإمام.

**3. مقتضى** عقد الأمان تحريم قتل الكافر المؤمن، أو أخذ ماله، أو التعرض له بأي نوع من أنواع الأذى، ومن خالف ذلك، فهو متوعد بالعذاب واللعن.

قال ﷺ: (من قتل معاهدا، لم يَرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) [أخرجه البخاري].

وقال ﷺ: (ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) [أخرجه البخاري].

وقال ﷺ : (من أمَّن رجلا على دمه، فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافرا) [أخرجه النسائي والطبراني والبخاري في التاريخ].

**٤) عقد الهدنة:**

**الهدنة هي:** أن يعقد الإمام أو نائبه، عقداً لأهل الحرب، على ترك القتال مدةً معلومةً، بقدر الحاجة.

**أحكام عقد الهدنة:**

**١.** الهدنة والصلح جائزمع الكفار،خاصة إذا كان بالمسلمين ضعف،أو اقتضته المصلحة.

قال تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال:٦١].

وقد صالح النبي ﷺ المشركين عام الحديبية [البخاري ومسلم].

**٢.** إذا لم يكن بالمسلمين ضعف، ولم تقتض مصلحتهم المهادنة، فلا يجوز عقد المهادنة والمصالحة مع الكفار.

قال تعالى: ﴿فَلَا **تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد:٣٥].

**٣.** عقد الهدنة متعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة أو نائبه، ولا يصح من غيرهما، وعقدها من غيرهما قد يؤدي إلى تعطيل الجهاد، وإلى الافتيات على الإمام.

**٤. مقتضى** عقد الهدنة يوجب الوفاء به، ولم يجز نقضه حتى تنتهي مدته، أو ينقضه الكفار أنفسهم.

قال تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة:٤].

وقال تعالى: ﴿**وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ**﴾ [التوبة:١٢].

## صفحة الموجز ١-٢-١

**سادسا: الاستعانة بغير المسلمين:**

يجوز الاستعانة بالكفار في شراء الأسلحة واستئجارها، كذلك يجوز الاستعانة بهم في أعمال الجيش غير القتالية؛ كأعمال الخدمة وغيرها. كذلك يجوز الاستعانة بالكفار في القتال **للضرورة، للقاعدة:** (الضرورات تبيح المحظورات). أما الاستعانة بالكفار في القتال **لغير ضرورة،** فقد اختلف فيه الفقهاء على **قولين:**

**القول الأول:** ذهب (الأحناف) (والشافعية) (والحنابلة في رواية) إلى جواز قتال غير المسلمين مع المسلمين ضد العدو عند الحاجة، بشرط معرفة حسن رأيهم، ويكونوا مأمونين، وأن يكونوا تحت قيادة المسلمين.

**القول الثاني:** ذهب (المالكية) (والصحيح من مذهب الحنابلة) إلى منع الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

**دليل** أصحاب القول الأول:

**١.** قوله ﷺ: (ستصالحون الروم صلحا آمناً، فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم) [وراه أبو داود بسند صحيح].

**٢.** قوله ﷺ: (إن الله ليؤيد هذا الدِّين بالرجل الفاجر) [رواه البخاري].

**دليل** أصحاب القول الثاني:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل ـ قد كان يذكر فيه جرأة ونجدة ـ ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئت لاتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله ؟، قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق) [رواه مسلم].

**مناقشة القولين:**

**١.** الذي يظهر أن المراد بالفاجر، أعم من أن يكون كافرا أو فاسقا، ولا يعارضه قوله ﷺ: (إنا لا نستعين بمشرك)؛ لأنه محمول على من كان يظهر الكفر.

**٢.** يمكن أن يكون قوله ﷺ: (إنا لا نستعين بمشرك) منسوخ، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي.

**٣.** يمكن أن يقال: أن النبي ﷺ تفرس في وجه الرجل الذي قال له: (لا أستعين بمشرك) الرغبة في الإسلام، فرده رجاء أن يسلم، فصدق ظنه ﷺ.

**الراجح:** القول الأول، وهو جواز الاستعانة بغير المسلمين بالشروط المتقدمة.

## صفحة الموجز ١-٢-١

**سابعا: العمليات الفدائية:**

**معناها:** قيام شخص بحمل المتفجرات في بدنه أو معداته أو سيارته والاقتحام على العدو ومن ثم تفجيرها بأساليب متعددة، قاصدا بذلك إلحاق الضرر بأعداء الله، ألا أنها تشترك في كونها تؤدي بحياة منفذها يقينا.

أما ما كان من قبيل الاشتباك مع العدو أثناء القتال لإيقاع أكبر قدر من الخسائر في صفوفه وبث الرعب في مقاتليه، فيكون مقتله هنا بأيدي العدو، وهذا من القتال المبرور وصاحبه شهيد في سبيل الله ﷻ، لكن في مسألتنا هنا يكون الشخص قد تسبب بقتل نفسه.

وقد **اختلف** العلماء المعاصرون في جواز هذا الفعل؛ لما كان على هذه العمليات **ملاحظتان:**

**١.** ما فيها من إزهاق الروح وقتل النفس.

**٢.** ما فيها من نكاية بالعدو وإضرارا به.

وخلافهم على **قولين:**

**القول الأول:** مشروعيته هذا العمل، وتسميتها بـ (عمليات **استشهادية**).

**القول الثاني:** عدم مشروعية هذا العمل وتسميتها بـ (عمليات **انتحارية**).

**دليل** أصحاب القول الأول:

**١.** ما فعله غلام أصحاب الأخدود، حيث دل الملك على كيفية قتله، ووصف له ذلك كأنه هو الممارس له، والدال على الشيء كفاعله.

**٢.** انغماس كثير من المجاهدين في صفوف الأعداء كان سبباً لكسر العدو، ونصرهم على الكفار، كما فعله البراء بن مالك ﷺ في معركة اليمامة ، حيث طلب أن يوضع على أسنة الرماح ويرمى به داخل الحديقة ليفتحها، وكذا عمير بن الحمام ﷺ في معركة بدر.

**٣.** لأن هذه العمليات أثبتت فاعليتها وتأثيرها في كسر شوكة العدو.

**دليل** أصحاب القول الثاني:

**١.** قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ [النساء:٢٩]، ومن فجر نفسه فقد قتل نفسه، وقتل النفس محرم بنص الآية.

**٢.** قوله ﷺ: (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب يوم القيامة) [رواه مسلم]، وهذا قاتل لنفسه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**الراجح:**

في تسميت هذه العملية بالانتحار نظر؛ لأن القائم بالعملية لا يقصد قتل نفسه وأنما حمله على ذلك يقينه بأجر الشهادة، وإغاظة الأعداء بإلحاق أكبر قدر من الخسائر بهم، استجابة لنداء الله ﷻ، وقد قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، لكن لا تجوز هذه العمليات إلا بتوفر **الشروط الآتية**:

**١.** أن يكون فيها مصلحة للمسلمين ونكاية بالعدو، ولا تحصل المصلحة إلا به.

**٢.** إن تكون هناك ضرورة لهذا الفعل، ولم يكن الوصول إلى العدو إلا عن طريق هذه العمليات.

**٣.** أن لا يقصد من فعله خوف الأسر.

**٤.** أن لا يقصد إتلاف من لا دخل له في القتال.

**٥.** أن لا تكن هناك مفسدة تربو على مصلحة.

**٦.** أن لا تسببت هذه العمليات في مقتل إخوانه المسلمين.

وإن تخلف فيها شرط لم يجز.

**ثامنا: آدابُ المجاهدِ في سبيل الله ﷻ:**

حين نكتب في آداب المجاهد في سبيل الله ﷻ، لا يعني حصرها وإحصاءها، واستقصاءها والإحاطة بها، وإنما نذكر بعضاً منها للذكرى وعلى سبيل المثال.

فهذه بعض من آداب المجاهد في سبيل الله ﷻ:

**١) آداب المجاهد مع ربه:** ويكون ذلك:

**١- بالاحتساب:** وذلك بإخلاص جهاده لله ﷻ وحده، واحتساب الأجر منه وحده؛ لأن الجهاد عبادة، وكل عبادة لا ترفع ولا يكتب لها القبول إلا إذا كانت خالصة لله ﷻ وحده، مع الاعتراف بفضل الله ﷻ على توفيقه إياه لهذا الشرف العظيم، وتوشيحه إياه بهذا الوسام الرفيع حيث جعله في زمرة المجاهدين، مجاهداً بماله ودمه وروحه لإعلاء كلمة الله ﷻ.

وعلى المجاهد أن يحذر من أن يناله الشيطان بعجب أو غرور، أو تكبر أو تطاول أو منّ على الآخرين، فيحبط عمله وجهاده ويُحرم الأجر والثواب.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَراً وَرِئَاء النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَاللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ۞ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لاَ غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّيَ أَخَافُ اللّهَ وَاللّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الأنفال:٤٧.٤٨].

وعلى المجاهد أن يتواضع ويسجد لله ﷻ شكراً على ما أولاه، وتفضل عليه، وأن يسأل حسن القبول وجزيل الثواب، وأن يحشره في زمرة المجاهدين الصادقين، تحت لواء سيد الجهاد محمد ﷺ، مع يقينه بأن الله ﷻ لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

**٢ـ بالرجاء:** بعقد الرجاء والأمل بتوفيق الله له ولإخوانه المجاهدين لإحدى الحُسنيين؛ النصر أو الشهادة، مع يقينه بأن الله ﷻ صادق وعده وناصر جنده.

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاؤُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الروم:٤٧].

**٣. بالتوكل:** والاعتماد على الله ﷻ وحده في الجهاد، دون النظر إلى كثرة عدد أو عتاد أو قوة أو زاد، فيوم كان المسلمون قِلَّة ببدرٍ، وكانوا متكلين ومعتمدين على الله وحده، نصرهم على عدوهم مع كثرة عدده وعتاده.

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [آل عمران:١٢٣]. بينما في حنين كان المسلمون كثرة، فحين أعجب بعضهم بكثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا: (لن نُغلب اليوم من قِلَّة)، فوَكَلهم الله ﷻ لأنفسهم، وكانت الهزيمة في أول المعركة.

قال تعالى: ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ**﴾ [التوبة:٢٥].

وقال تعالى: ﴿**قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو اللّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة:٢٤٩].

**٢) آداب المجاهد مع نفسه:** ويكون ذلك:

**١. بالتَّزكية:** أي بالتطهّر من الخطايا والذنوب والمعاصي والآثام، عن طريق التوبة الجادة والمكفرة لما قبلها، وفعل الحسنات المذهبات للسيئات، والبعد عن المعاصي ومزالقها، وبالمجاهدة ترقي النفس من نفس إمارة بالسوء، إلى نفس لوامة على فعل السوء، إلى نفس مطمئنة.

## صفحة الموجز ١-٢-١

قال ﷺ: (المجاهد من جاهد نفسه في الله) [رواه الترمذي وابن ماجه وهو صحيح].

**٢ـ بالتَّحلية:** أي بالتحسُّن والتجمُّل والتزيُّن بفعل الخيرات والمبرَّات والحسنات، والمسارعة والمسابقة إليها، وبالاستكثار من زاد التقوى.

قال تعالى: ﴿**سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [الحديد:٢١].

وقال تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾ [البقرة:١٩٧].

**٣. بالتَّخلية:** أي بالفراغ من حب الدنيا والميل إليها والطمع فيها والتعلق بحطامها، وبالرغبة في الآخرة والتطلع إليها، والتشوق إلى نعيمها، وبكلمة موجزة مفيدة: خلاء النفس من كل شيء سوى الله وما والاه، وما يحبه ويرضاه.

قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۞ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۞ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى**﴾ [الأعلى:١٤-١٧].

**٣) آداب المجاهد مع إخوانه:** ويكون ذلك:

**١ـ بالحب:** لإخوانه المجاهدين الذين شاركوه طريق الإيمان والكفاح والجهاد، فلا يأنس إلا إليهم، ولا ينبسط ويسر إلا معهم، ولا يرتاح ويطمئن إلا لجلساتهم، وحلقاتهم واجتماعاتهم.

قال ﷺ: (أحبُّ الأعمال إليّ الحبُّ في الله والبغض في الله) [رواه أحمد وهو حسن].

وقال ﷺ: (إذا أحبَّ أحدكم أخاه فليعلمه أنه يُحبه) [رواه أحمد والبخاري في الأدب وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح].

**٢. بالتَّعاون:** مع إخوانه المجاهدين على الخير والصلاح والبر والتقوى، فتتظافر الجهود، وتتعاضد القوى، وتتوسع المدارك والأفكار، وتتنوع العلوم والخبرات، وتتحول القلَّة إلى كثرة، والضعف إلى قوة، والعجز إلى قدرة، فتهون المعضلات، وتخف المثقلات، وتتحقق المعجزات. وقد أمر الله ﷻ بالتعاون على الخير ليقوى فاعلوه وتعظم منجزاته وابتكاراته، وبالمقابل نهى عن التعاون على الشر.

**٣. بالرَّحمة:** بإخوانه المجاهدين، وذلك بأداء حقوقهم، وستر عيوبهم، وإقالة عثراتهم، وإغاثة ملهوفهم، ومداواة جريحهم، وإطعام جائعهم، وسقي عَطِشِهم، ومواساة مصابهم، وتفقد أحوالهم، والدعاء لهم في ظهر الغيب، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، بل يؤثرهم به على نفسه ولو كان محتاجاً إليه.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[الحشر:٩].

وقال ﷺ: (الراحمون يرحمهم الله تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء) [رواه أحمد وأبوداود والترمذي والحاكم وهو صحيح].

وقال ﷺ: (ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في مواطن ينتقص فيه من عِرضه، وينتهك فيه حرمته إلا خذله الله تعالى في مواطن يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) [رواه أحمد وأبوداود وهو صحيح].

**٤) آداب المجاهد مع قيادته:** ويكون ذلك:

**١. بالثِّقة التَّامة بقيادته:** فلا تنتابه الشكوك الفاسدة، ولا تعتريه الظنون الآثمة، ولا تسيطر عليه الأوهام الخاطئة، ولا تزعزع ثقته الأراجيف الكاذبة، لأنه علم يقيناً أن القيادة لم تقفز إلى رتبة القيادة قفزاً، ولم تصل إليها اعتباطاً، ولم تحصل عليها اغتصاباً، وإنما انبثقت نتيجة احتكاك وتجارب وحياة طويلة، وسنين عديدة من التجارب فهي صفوة الخيار.

فينبغي أن تبقى الثقة قوية راسخة لا تتزعزع ولا تتزلزل، مهما أرجف المرجفون أو طعن المغرضون، أو أشاع المنافقون وأصحاب الأهواء، كما ينبغي أن تبقى الثقة مستمرة في كافة الأحوال . في حال النجاح أو الإخفاق . طالما أنها تسير على النهج القويم والطريق المستقيم، وتعمل جادة مجتهدة للوصول إلى الهدف المنشود، والغاية المرجوة.

**٢ـ الولاء لقيادته:** بتأييدها ونصرها ومؤازرتها ومساندتها بكل ما أوتي من قوة وطاقة؛ لأن قوة القيادة من قوة الأفراد، فإن قوَّوها ونصروها، قويت وانتصرت بإذن الله، وإن تواكلوا عليها وخذلوها، ضعفت وفشلت.

ولا يتصرَّف المجاهد بشأن من شؤون الجهاد إلا بعد استئذانها، ويكون معها في السراء والضراء، واليسر والعسر، ويجتهد ما استطاع في تخفيف الأعباء والأثقال عنها، كما لا يشغلها بأمور جانبيه يمكن حلها عن غير طريقها، لتتفرغ لمهمات الأمور.

قال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [المائدة:٥٦].

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**٣. بالطَّاعة لقيادته:** بكل ما تأمره به، ما لم تأمره بمعصية، فلا ينفرد دونها برأي، ولو غلب على ظنه أن رأيه هو الصواب، إنما يعرضه عليها، ومن ثم يلتزم برأيها، سواء وافق رأيه أو خالفه؛ لأنها أعرف بحاله وحال العدو ومكامنه ومواضعه وخططه ومناوراته، وبغير السمع والطاعة والالتزام والانضباط، تدب الفوضى ويحدث الاختلاف وينفرط عقد الجماعة والجيش ويفشل وتذهب ريحه.

**٥) آداب القيادة مع المجاهد:** ويكون ذلك:

**١. بالعدل:** فالعدل هو الأساس المكين الذي تقوم عليه القيادة، وإلا فمصيرها الفشل والسقوط والزوال. فيجب على القيادة أن تهتم بأمر الجميع، وتحرص عليهم جميعاً وتقدرهم، دون تمييز فرد عن فرد، أو فئة، عن فئة، حتى لا تقع في سخط الله، ثم في سخط الناس. وعندها لا تُنصر من الله ﷻ ولا من الناس.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة:٨].

قال ﷺ: (ما من أمير عشيرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور) [رواه البيهقي وهو صحيح].

وقال ﷺ: (ما من أمير يؤمّر على عشيرة إلا سئل عنهم يوم القيامة) [رواه الطبراني وهو حسن].

**٢- الرِّفق:** فينبغي في القيادة أن تتقي الله في نفسها، وأن ترفق في أفرادها وجنودها وترحمهم وتعطف عليهم، وتسير بهم سير أضعفهم، لئلا يشق عليهم فيملوا ويضجروا، إلا إذا دعت الحاجة والضرورة إلى المشقة أو العنف أو الشدة، فلا بأس عندئذ ولا حرج.فإن النبي ﷺ في غزوة المريسيع جدَّ في السير عائداً إلى المدينة، وسار يومه وليلته والغد، حتى مع النهار، ثم نزل، ثم هجر الناس مثلها، حتى صبح بالمدينة في ثلاث، وذلك حين بلغه قول ابن أبي سلول: (ليُخرجنَّ الأعز منها الأذل...) ليشغل الناس عن الخوض فيه.

قال ﷺ: (سيروا على أضعفكم)، وقال ﷺ: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه) [رواه في الجامع الصغير وهو صحيح].

**٣- المشورة:** مشورة القيادة لأهل الكفاءات والخبرات أساس النجاح والفلاح، وهو السبيل لتجنب الوقوع في مزالق وأخطاء كبيرة، فعمل عقول كثير في أمر كبير يقلل معه الخطأ، وهو خير من أعمال عقل واحد في أمر كبير، وقد شاور النبي ﷺ أصحابه ﷺ في خروج الجيش لمعركة أحد، وشاورهم في معركة الخندق، فإذا كان هذا هو حال النبي ﷺ المؤيد بالوحي، فكيف الحال بغيره من البشر، قال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقال تعالى:﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى:٣٨].

## صفحة الموجز ١-٢-١

**٦) آداب المجاهد في السير للقتال:** ويكون ذلك:

**١ـ بالبراءة:** براءة النفس من العيوب والذنوب، وذلك بالإقلاع عن المعاصي، وبالتوبة إلى الله ﷻ من جميع الذنوب، وبإخلاص النية في الجهاد لله ﷻ وحده، وببراءة الذمة من أصحاب.

قال ﷺ: (يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين) [رواه مسلم وأحمد].

**٢. التَّجهيز:** بإعداد وتهيئة ما يحتاج إليه في خروجه للجهاد في سبيل الله ﷻ؛ وإذا تكفلت الدولة بذلك؛ عليها أن تشكل جهازاً متكاملاً للتموين من أهل الخبرة، يُرتب ويُهيئ كل حاجيات المجاهدين.

كما يؤمِّن طرق إيصال المؤن لكل فرد من أفراد الجيش أينما سار وحيثما كان.

كذلك يجهز للمجاهد سلاحه وذخيرته ومركبته، ويتم التأكد من صلاحيتها وجودتها وكفايتها.

كما يشكل جهازاً للإصلاح والصيانة والتَّذخير، ليمد المجاهدين بالسلاح والعتاد والذخيرة، بشكل مستمر ومنظم، ويصلح ما تعطب منه.

**٣ـ ملازمة الذكر:** فيبقى المجاهد ذاكراً لله ﷻ، مستعيناً به، متوكلاً عليه، عاقداً الآمال عليه، في كل تقلباته، وسائر أحواله؛ لأن القوة والنصر منه وحده ﷻ، وهو القادر على كل شيء، فيحرص المجاهد أول ما يحرص، على أداء الصلوات المكتوبة، وعلى تلاوة القرآن، والتَّفقه في أمور الدين، وخاصة فقه الجهاد في سبيل الله ﷻ.

كما يحرص على الصلوات المسنونة، والأذكار والأدعية المأثورة.

كذلك يجتهد في تزهيد نفسه بالدنيا، وترغيبها بالآخرة، فيقطع كل تفكير يمت إلى المال والأهل والولد وملذات الدنيا وشهواتها، وزخارفها، حتى يقطع على الشيطان سبيله، ويسد في وجهه الطريق إلى النفس بالوسوسة والإغراء والخداع، وليبقى خالصاً صافياً مع ربه، يعبده ويستعين به ويرجوه ويطمع بما عنده ﷻ.

كذلك يجتهد في تطبيق الآداب الإسلامية في جميع أموره؛ في حله وترحاله، ومشيه وركوبه، وطعامه وشرابه، ونومه واستيقاظه، وأخذه وعطائه، وأمره ونهيه، ونصحه وإرشاده، ولقائه ومفارقته، وجلساته وأحاديثه.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ**﴾ [الأنفال:٤٥].

وفي معركة بدر: (استقبل النبي ﷺ القبلة ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض. فما زال يهتف بربه، مادّاً يديه، حتى سقط رداؤه) [رواه مسلم].

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**٧) آداب المجاهد عند القتال:** ويكون ذلك:

**باستحضار عظمة الله ﷻ، والصدق والاحتساب والصبر والمصابرة:**

إن ساعة اللقاء مع الأعداء، وخاصة عند التقاء الصفين، وتلاحم الجيشين، ساعة رهيبة لها ما بعدها، ولها ثقلها العظيم في ميزان المعارك، وحسابها الكبير في مقاييس الحروب، فكل خصم يحاول إذهال خصمه وتحطيم معنوياته وإلقاء الرعب والوهن والخوف في روعه، بضرباته القاسية الشديدة وتكتيكه الفائق العجيب، ومفاجأته المدهشة المروعة.

والذي يفوز بقصب السبق في هذا المضمار يستطيع أن يمسك بزمام المعركة، يحميها متى شاء، ويبردها حيث أراد، ويرفع من معنويات صفه، ويشحذ من عزمه، ويشد في أزره، ويُعلي من هِمَّته، وبناء النصر على النصر أيسر، وأقرب من بناء النصر على الهزيمة.

لذا ينبغي التركيز على ساعة اللقاء، بشحن الجيش بقوة إيمانية عظيمة، ومعنويات عالية رفيعة، وحماس مُهيب دافع جياش، وذلك بإلقاء الكلمات الحماسية المؤثرة، والتوجيهات الإيمانية المذكِّرة بالله ﷻ المصبِّرة على البلاء، المشوِّقة إلى الجنة، المرغبة في الشهادة، المحبِّبة للقاء الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...**﴾ [الأنفال:٦٥].

**ومما يُعين على الصبر الآتي:**

- التَّكْبير عند الهجوم للتذكير بعظمة الله ﷻ؛ لأن من استحضر عظمة الله ﷻ هان عليه كل ما سواه، ومن استحضر خشية الله ﷻ لم يخش أحداً سواه.
- التذكر أن الموت حق لا مندوحة عنه ولا مفر منه، وأنه بأجل محدود لا يتأخر ولا يتقدم، وأن أشرف موتة يموتها المؤمن موتة الشهادة في سبيل الله ﷻ.
- التذكير بأن وعد الله ﷻ حق، ووفاءه حق، وأن الله ﷻ على كل شيء قدير.
- أن يهجم على الأعداء حين الإيعاز له بالهجوم دون تأخُّر أو تباطؤ أو تلكُّؤ، مستعيناً بالله ﷻ، متوكلاً عليه، بشجاعة وبسالة، وصدق واحتساب، وصبر وثبات، وبرغبة بما عند الله ﷻ من الرِّضى والأجر العظيم والنعيم المقيم، عن ما في الدنيا الفانية من الحطام الحائل والركام الزائل.
- ليصبر ويصابر على لأواء الحرب وشدائدها وأهوالها ومخاوفها حتى النهاية، وليعلم أن بين النصر والهزيمة صبر ساعة أحياناً، وليكثر من التضرع أثناء القتال؛ لأنه مستجاب.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾ [النساء:١٠٤].

**٨) آداب المجاهد بعد انتهاء القتال:** كل قتال مآله إلى أحد أمرين: إما النصر أو الفشل، وللمجاهد المسلم سلوكيات وأخلاق وآداب حيال كل منهما، ومحاسبة وتقويم بعد القتال.

**١ـ فإذا كان النَّصر:** فالمجاهد لا تدفعه نشوة النصر وفرحته إلى العجب والغرور والبطر والكبرياء، وإنما يتذكر تفضل الله عليه بهذا النصر، فيحمده ويشكره بتواضع وتذلل وخشوع.

وقد دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وذقنه على رحلة متخشِّعاً [رواه البيهقي].

وهذا التواضع، في هذا الموطن، عند دخول رسول الله ﷺ مكة، في مثل هذا الجيش الكثيف العرمرم، بخلاف ما اعتمده سفهاء بني إسرائيل، حين أُمروا أن يدخلوا باب بيت المقدس وهم سجود . أي رُكَّع . ويقولون: حِطَّة. فدخلوا يزحفون على أستاهم وهم يقولون: حَبَّة في شعْرة.

قال تعالى: ﴿**إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۞ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً ۞ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً**﴾ [النصر:١-٣].

**٢. وإذا كان الفشل:** فإن المجاهد يعزو سبب الفشل إلى نفسه وما جنت من تقصير وإهمال وتفريط، فيفتشها ويمحصها ويعرضها على السنة الشريفة والقرآن الكريم، ويزنها بميزان الإسلام والإيمان، ليلتمس مواطن الضعف والمرض، وليتعرف على مواضع التفريط والتقصير، ويرجع إلى الله بالتوبة والاستغفار على ما جنته نفسه واقترفته يداه، ما علم منها وما لم يعلم.كما يحتسب الأجر عند الله ﷻ على ما بذل من جهد وقدم من خير وأفرغ من وسع، كذلك لا يعتريه اليأس والقنوط من رحمة الله ﷻ وقوته على تمكينه في الجولات الأخرى القادمة، لعلمه وإيمانه ويقينه أن الأمور تجري بالمقادير، وأن عليه بذلك الجهد والطاقة، وليس عليه إدراك النجاح، لأنه من عطاء الله ﷻ وتفضله وتكرمه.

قال تعالى: ﴿**وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد:٤].

**٣. المحاسبة والتقويم:** لا بد بعد انتهاء القتال، مهما كانت النتيجة: في حال النصر، أو في حال الفشل، وعلى أي حال، من التقويم والمحاسبة:

فبالتقويم يتعرف على المحاسن والمساوئ وما حصل من خيرٍ أو شرٍ أو صوابٍ أو خطأ، وعلى المسببين لما تقدم محاسبتهم على ذلك.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

فمن كان لهم مواقف جيدة وبارزة، شُجعوا وكُفئوا عليها وكانوا قدروة للآخرين، ليقتفوا أثرهم، ويسيروا على منوالهم. ومن كان لهم مواقف سيئة ومشينة، حوسبوا عليها وأُنبوا ووبِّخوا، على حسب مواقفهم، وكانت عبرة للآخرين حتى لا يقعوا بمثلها في المعارك القادمة.

**٩) آداب المجاهد مع سلاحه:** من المعلوم أن السلاح في القتال قرين الروح وعديل الحياة؛ لأنه أداة القتال وآلة الحرب، وبدونه لا تكون، فإذا فُقد ولم يعوَّض أو تعطَّل ولم يصلح، فقد صفته القتالية وخاصيته الحربية، وتحول حامله إلى جندي أعزل عاجز؛ لا يستطيع قتالاً ولا ثباتاً ولا دفاعاً.

**فينبغي تجاه السلاح ما يلي:**

**١. أن يحفظ السلاح:** في المكان المخصص، بحيث لا يتعرَّض للضياع أو السرقة أو العبث، وينبغي أن يصونه من التلف أو العطب، وعلى **قيادة** الجيش، أن تحفظ وتصون ما بحوزتها من سلاح بمستودعات خاصة مهيأة بوسائل الحفظ والصيانة؛ وأن تكون متينة قوية البناء، خفية مستورة عن أعين الأعداء، محروسة من أيدي العابثين والمغرضين.

**٢ـ أن يتعهد سلاحه:** وذلك بالاطلاع عليه، وتفقده، والتأكد من سلامته من الأعطاب، ومن صلاحيته للاستعمال، بكافة قطعه وأجزائه. وأن يقوم بإصلاحه إذا احتاج إلى ذلك وأن يقوم بتنظيفه وحفظه.

وعلى **القيادة** أن تقيم أجهزة إصلاح لتعهد الأسلحة وصيانتها وإصلاحها لتبقى جيدة قوية.

**٣ـ وأن يجيد حمل واستعمال السلاح:** وذلك بالتدرب المتواصل على أصول حمله واستعماله بخفَّة ومهارة ومرونة ورشاقة، وأن يكون على إطلاع بكافة أنواع الأسلحة وبكيفية استعمالها، لاحتياجه إلى ذلك أحياناً.

وعلى **قيادة** الجيش أن تقيم دورات ومعسكرات تدريبية للإطلاع والتدريب على الأسلحة، وخاصة ما جدَّ منها، ليحافظ الجندي على أهليته لحمل السلاح واستعماله. ويجب أن لا يشهر السلاح في وجه زملائه، وأن لا يشار به إليهم ولو عن مزاح، كذلك لا يوجِّهه إليهم أثناء التنظيف والإصلاح وغيرها، بعدا عن وقوع خطأ غير متعمد، قد يؤدي بحياة إنسان أو أناس كثيرين. **وعموماً:** من خدم سلاحه خدمه وأُجر عليه.

**١٠) آداب الناس مع المجاهد:** إن المجاهد في سبيل الله ﷻ قد باع أثمن ما يملك، وضحى بأغلى ما عنده لله ﷻ، ورهن حياته كلها من أجل إعلاء كلمة الله ﷻ، وحماية الإسلام والمسلمين وديارهم وأعراضهم وأموالهم وكرامتهم من أن يغمز فيها أو تنال بأذى، ويخوض المنايا ويقتحم الصعاب ويتحمَّل المشاق والأعباء الثقال من أجل ذلك؛ لذا **يستحق** من المسلمين:

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**١. الإكرام والتقدير**: وكل ثناء جميل وذكر عطر، وكيف لا، وقد أحبه الله ﷻ ورضي عنه وأكرمه.

**٢. الإعانة والتجهيز**: بأن يمد المجاهد بكل ما يحتاج إليه من مال وزاد وعتاد وغيرها، أي تجهيزه تجهيزاً كاملاً وافياً، إما لشخصه مباشرة إذا كان الجهاد فردياً، وإما عن طريق القيادة إذا كان جماعياً، وذلك ليستمر الجهاد ماضياً، ولتبقى راية الإسلام عالية، وتعيش الأمة الإسلامية في عز وأمن وأمان.

**٣. الخلافة بخير في المال والأهل والولد**: أثناء غيبته وانشغاله في أمور الجهاد، **وذلك**:

بكفالتهم وإعالتهم وإعانتهم وسد حاجاتهم وتطييب خاطرهم، ودفع الشر والأذى عنهم، والحفاظ على كرامتهم وأموالهم وأعراضهم من أن تمس، أو تخدش بأذى، وبذلك تطمئن أسرة المجاهد، ويطمئن المجاهد عليها في غيبته عنها.

قال ﷺ: (من لم يغز، أولم يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة) [رواه أبو داود وهو صحيح].

وقال ﷺ: (من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا) [رواه البخاري ومسلم].

## تاسعا: معوقات الجهاد في العصر الحديث:

تعيش الأمة الإسلامية اليوم وضعاً حرجاً؛ فقد تكالبت عليها الظروف من كل جانب، فشكت عقوق أبنائها وظلم أعدائها، وأصبحت فريسة سهلة للأعداء، على الرغم من وجود الكتاب والسنة بين أظهرنا، فلماذا هذا الضعف والهوان ونحن أمة الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [المنافقون:٨].

**فما الذي حصل بعدما كنا أقوى الأمم؟.**

لا شك أن ترك الجهاد والانشغال بأمور الدنيا، هو السبب.

قال ﷺ: (إذا ظنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أدخل الله تعالى عليهم ذُلاً لا يرفعه عنهم حتى يُراجعوا دينهم) [الجامع الصحيح للسيوطي].

إنَّ ترك الجهاد في العصر حصل بسبب الكثير من المعوقات، **وهذه جملة منها**:

### ١. المعوقات في المجال العَقَدي والفكري:

(أ) **الخلل في المفاهيم العقدية**، حتى وصل الحال إلى مرحلة عزل العقيدة عن معظم جوانب الحياة المختلفة، **ومن مظاهر** الخلل في هذا الجانب:

## صفحة الموجز ١-٢-١

**١)** تعدد الفرق والطوائف في الأمة الإسلامية المتباينة عقدياً، التي من مبادئها . بصورة أو أخرى ـ منع الجهاد، **ومن هذه الفرق:** الباطنية، والإمامية، والصوفية، والقدرية، والجبرية، والبهائية، والقاديانية وغيرها. والذي يجمع بين الفرق القديمة والحديثة، هو التحالف مع الأعداء، فقد تحالفوا مع الصليبيين والتتار قديماً، ومع المستعمرين حديثاً.

**٢)** انتشار البدع والخرافات في أرجاء متفرقة من عالمنا الإسلامي، ومن **مظاهره:** انتشار الأولياء، والقبورية، والتوسل بالموتى، والغلو في الصالحين، وإقامة الأعياد والاحتفالات والاجتماعات البدعيَّة.

**٣)** ضعف الإيمان في الأمة الإسلامية، ومن **مظاهره:** تجزئة الإسلام بأخذ بعض تعاليمه وترك بعضها، والتناقض بين القول والفعل، وانتشار الشائعات، والخطأ في فهم التوكل على الله ﷻ، وعدم إدراك المفهوم الصحيح لدور أمة الإسلام، وضعف مفهوم البراء من الكفار، تقليد الغرب في الملبس والمأكل والمشرب.

**(ب) الوهن الروحي** الذي أصاب الأمة الإسلامية، والمراد بالوهن الروحي: الضعف الذي يعتري القلب فيغفل عن الالتزام بما ورد في الكتاب والسنة، ومن **مظاهره:**

**١)** البعد عن حقيقة الإيمان، والتمسك بمظاهر إيمانية غير مؤثرة في حياة الفرد، والعيش في غفلة عن الله ﷻ وآياته الكونية، حتى أصبحت العبادة عادة لا أثر لها.

**٢)** الجُرأة على الدِّين، وعلى الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ، والاستخفاف بالدِّين من خلال الكتابات والمقالات والمؤلفات، وكثرة المفتون والمتحدثون باسم الدِّين دون علم شرعي.

**٣)** المداهنة في الدِّين، وتعظيم شأن الكفار.

**٤)** الركون إلى الدنيا وحب المال والظهور الدنيوي، والاعتماد على المادَّة في طلب النصر.

**٥)** غياب الروح الجهادية اسماً ورسماً عن كثير من أذهان المسلمين.

**٦)** المجاهرة بالمعاصي دون إنكار من المجتمع .

**٧)** الاهتمام بصغائر الأمور .كالفن والرياضة . والسطحية في التفكير.

**٨)** اختلال المقاييس، حيث أصبحت المقتنيات المادية الحديثة مقياس للتقدم والرقي.

**٩)** الفراغ العقلي من العلم والمعرفة، والفراغ العلمي من الإيمان، وتفشي أمراض القلوب؛ كالغل والحقد والحسد، وإضاعة الوقت فيما لا ينفع.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

(ج) **الهزيمة النفسية** لدى الكثير من أبناء المسلمين ومن **مظاهره:**

**١)** التَّذبذب وعدم الوضوح على مستوى الأمة والأفراد وعدم الثبات على موقف معين.

**٢)** الانبهار بما عند الغرب من تقدم علمي وفني وإداري.

**٣)** الذُّل والدَّنية والرِّضى بالواقع، والاستجابة لما يطلبه الأعداء.

**٤)** الشعور باليأس والاستسلام والقنوط من إمكانية تغيير الواقع الإسلامي.

**٥)** الذوبان وفقدان الشخصية والهوية المسلمة، حتى في الملبس والمركب والمأكل والمشرب والكلام.

**٦)** خلو الساحة للدخلاء والمأجورين في بعض البلاد الإسلامية، حتى أصبح هؤلاء في مقدمة الباحثين عن الحلول للقضايا الإسلامية.

**٧)** التخاذل وعدم الفاعلية، والبحث عن الأمور السطحية؛ الوظيفة، والكسب المادي. أما الإبداع والابتكار فبعيد المنال، حتى أصبح التَّخلف عنوان الكثير من البلاد الإسلامية.

**٨)** عقدة الأجنبي، فكل ما هو أجنبي فهو محل الثقة والإعجاب؛ لذا أصبح الحصول على بعثة علمية إلى بلاد الغرب مطلب الكثير من المسلمين.

**٩)** التفاعل مع شبهات الأعداء حول الدِّين، حتى أصبح الإسلام كأنه متهماً يحتاج لمن يدافع عنه، والشبه التي تثار حول الإسلام كثيرة جداً.

(د) **الغزو الفكري** عن طريق الحروب الثقافية والعلمية والتنصير، ومن **وسائله وأساليبه:**

**١)** إجراء البحوث والدراسات المتخصصة والاستشراقية حول الإسلام، وذلك لتشويه الإسلام.

**٢)** الغزو عن طريق التعليم، وذلك بإنشاء المدارس الغربية التنصيرية في بلاد الإسلام، وتقديم المنح العلمية لأبناء المسلمين.

**٣)** الغزو عن طريق الطب، بفتح المستشفيات التنصيرية.

**٤)** العمل على إثارة الفتن والقلاقل وإحياء بعض الفِرق الضالة وإذكاء روح العداوة بين المسلمين.

**٥)** التركيز على المرأة المسلمة؛ لأن عليها مدار الأسرة المسلمة، فجعلوا شعارهم: (تحرير المرأة).

**٦)** التنوع في الصراع مع المسلمين، فمن الحروب الصليبية، إلى الاستشراق، إلى الاستعمار، إلى الصراع المعاصر.

**٧)** العمل على محاربة الإسلام بسرية تامة.

## صفحة الموجز ١-٢-١

**٨)** الظهور بمظهر الصديق والتحدث بلغة العصر مع المسلمين؛ العلم، الإصلاح، التطور، التقدم.

**٩)** استغلال الواقع المعاصر للعالم الإسلامي، فمن خلال الظروف التي تمر بالمسلمين، يجدون فرص تمكنهم من بث سهامهم، كما حدث في فلسطين والصومال والبوسنة.

**١٠)** العمل على استقطاب أبناء المسلمين بإظهار براءة المنطق وشرف العمل.

**١١)** إبقاء الأمة الإسلامية في سباتها، والإيحاء بأن الإسلام بخير وأنه يؤدي رسالته.

**١٢)** إيجاد إسلام جديد يتمشى مع آرائهم.

**١٣)** إبعاد الصفة الإسلامية عن القضايا العربية؛ فقضية القدس، أصبحت قضية عربية وليست إسلامية.

**١٤)** استغلال وسائل الإعلام والكتب والمكتبات في النفوذ داخل البلاد الإسلامية، خصوصاً الإعلام المرئي.

**١٥)** التشكيك في صلاحية الشريعة الإسلامية ووصف الأحكام الإسلامية بالقسوة، والقول بعدم صلاحية الشريعة، ووصف كل ما هو إسلامي بالرجعية، وجعل سبب تخلف المسلمين هو الدِّين.

**١٦)** الدعوة إلى التجديد والتحديث في كافة أمور الحياة، وتطوير وإصلاح المؤسسات الدينية، فظهرت ما يسمى: بالدراسة العصرية للإسلام.

**١٧)** الأخذ بنظم الغرب وتصوراتهم ـ بعلاتها ـ في المجالات الفكرية والاجتماعية والخلقية والاقتصادية والسياسية.

**١٨)** التناقض الثقافي، بين الواقع وبين تعاليم الإسلام.

**١٩)** الابتعاد عن التعلم الديني.

**٢٠)** محاربة اللغة العربية ووصفها باللغة الميتة والمعقدة، والاهتمام بالأدب الشعبي .

**٢١)** النظر بعين الازدراء للتاريخ الإسلامي.

**٢٢)** الدعوة إلى الانتماء في أحضان الغرب.

**٢٣)** تمييع الجهاد من خلال حصره أن الجهاد قولاً لا عملاً، ورفض الجهاد المادي والاكتفاء بجهاد النفس عن طريق معاهدة النفس بالتزكية والكلمة الطيبة والموعظة الحسنة. وحصر الجهاد بالجهاد الدفاعي، والقول بإمكانية تحقيق غايات الجهاد عبر المفاوضات والتعايش السلمي، وعدم قبول الجهاد في العصر المتمدن، والإيحاء بأن الجهاد دعوة إلى العنف والهمجية وهو ضد السلام، والتحريف في أحكام الجهاد.

**صفحة الموجز ١-٢-١**

**٢. المعوقات في المجال الاجتماعي والخُلُقي:**

(أ) **التَّرف والتَّفكك الاجتماعي**، ومن **مظاهره:**

**١)** التَّرف (الفكري)، وذلك بحصر الفكر في زاوية ضيقة والبعد عن العمق والشمولية في مناهج التعليم، وإبعاد الشاب عن التفكر في الأمور الجادة والمؤثرة في أمته، وإشغاله بأمور سطحية ثانوية، وظهور سطحية التفكير والتذبذب الفكري، وانتشار الخرافات والأساطير عند العامة، وظهور التقليد الأعمى، واتجاه المفكرين من الأمة إلى الحصول على الكماليات الدنيوية.

**٢)** التَّرف (النفسي)؛ فقد دارت الاهتمامات على أمور دنيوية خاصة شهوانية، والتوجه لتوافه الأمور والملهيات.

**٣)** التَّرف (البدني) والانشغال بمتطلبات الجسد وضروراته؛ من الملبس والمأكل والمشرب والمسكن، ووسائل النقل.

**٤)** التَّفكك الاجتماعي على مستوى الأسرة، وارتفاع نسبة الطلاق، وانتشار العقوق على مستوى ذوي الأرحام والجيران، وضعف علاقة المسلم بأخيه وبالمجتمع.

**(ب) الاختلاف والتفرق**، ومن **مظاهره:**

**١)** تجزئة المجتمع الإسلامي لعدة مجتمعات، وانتشار الحزبية الضيقة والشقاق والنزاع، ووضع الحدود بين البلاد، وتباين مصالح الدون.

**٢)** الحنين إلى الحضارات القديمة لطمس المعالم الإسلامية.

**٣)** العصبية للوطن وللجنس وللقبيلة وللجماعة وللمذهب وللمشايخ والعلماء.

**(ج) الفساد الخُلُقي**، ومن **مظاهره:**

الفهم الخاطئ لمفهوم الاختلاف، ظهور الغرور، والنفاق الاجتماعي، ورواج النظريات والأفكار الهدامة، وظهور الأخلاق السيئة، وحب النفس والأنانية وحب الذات، واشتهر الكذب، وتسفير المرأة، واتباع الشهوة الجسدية والنفسية، وأكل أموال الناس بالباطل وبالرشوة والتزوير، وإقرار الفساد بإقامة أندية له.

**٣. المعوقات في المجال السياسي**، ومن **مظاهره:**

**١)** سيادة الأنظمة الوضعية على معظم البلاد الإسلامية، وسيادة الفكر السياسي الوضعي في التعلم وبين المثقفين، وظهور القوانين الدستورية والحياة النيابية والمحاكم الوضعية، ورسم العلاقات الدولية على وفق أهداف القوانين الدولية.

**٢)** بسط نفوذ الدول الكبرى على البلاد الإسلامية الضعيفة.

**٣)** النظام العالمي الجديد.

## صفحة الموجز ١-٢-١

**٤. المعوقات المادية:**

(أ) في المجال **الاقتصادي**، ومن **مظاهره:**

**١**) إهدار الثروات الإسلامية.

**٢**) الهيمنة الاقتصادية للأعداء .

**(ب)** في مجال **الأعداء والقوة**، ومن **مظاهره:**

**١**) التَّخلف الصناعي والضعف الاقتصادي العام، وقلة الإنتاج المحلي الصناعي، وندرة الصناعات المؤثرة ذات الهدف الحيوي والصناعات الثقيلة، وضعف كفاءة المنتجات الصناعية.

**2**) الخلل في التدريب العسكري، والقصور في التجنيد والتدريب والتدريس، وربط التدريب بأهداف وغايات دنيوية، وغياب العقيدة العسكرية الإسلامية. وعدم كفاءة الإدارة العسكرية، وضعف الأسلحة والتجهيزات العسكرية، وتباين الأساليب التدريبية، وضعف البرامج، وعدم الجدية، والفهم الخاطئ للضبط العسكري، وقلة التدريبات المشتركة بين البلدان الإسلامية.

**٣**) قوة الأعداء العسكرية، وحجم الإنفاق العسكري عندهم والتطوير المستمر والتفوق النوعي والكمي، والانتشار العسكري، والتكتم الشديد على الأسرار الفنية، والحيلولة دون حصول المسلمين على الأسلحة المؤثرة، والهيمنة على سوق السلاح العالمي.

**(ج)** في مجال **التَّدخُّل والاحتلال**، ومن **مظاهره:**

**١**) التدخل العسكري بقوة السلاح في شئون العالم الإسلامي، سواء تحت مظلة الأمم المتحدة لأسباب إنسانية أو أمنية، أو التدخل العسكري المباشر.

**2**) احتلال البلاد الإسلامية؛ كاحتلال فلسطين وغيرها، وما تبع ذلك من طمس شامل للهوية الإسلامية، وإغلاق المدارس والمؤسسات الإسلامية، والتصفية الجسدية للرموز الإسلامية؛ بالإبعاد والطرد والتهجير والاعتقال والقتل، وما يتبع ذلك.

## صفحة الواجب ١-٢-١

**س١**: عرف ما يأتي: الجهاد/ الشهيد/ الذمي/ المستأمن.

.....

**س٢**: عدد ثلاثا مما يلي: أهمية الجهاد في الإسلام/ حالات يحرم فيها الابتداء بالقتال/ سبب تسمية الشهيد بذلك/ من آداب المجاهد في سبيل الله/ من معوقات الجهاد في المجال العقدي.

.....

.....

**س٣**: متى يكون الجهاد فرض عين؟.

.....

**س٤**: ما مراحل الجهاد في الإسلام؟، وهل هناك نسخ بين المراحل.

.....

.....

**س٥**: ما مقتضى عقد الأمان؟.

.....

**س٦**: في أي حالة تكون العمليات الفدائية من القتال المبرور وصاحبه شهيد؟.

.....

**س٧**: تكلم باختصار عن آداب المجاهد مع قيادته.

.....

**س٨**: تكلم باختصار عن آداب المجاهد عند القتال.

.....

**س٩**: من معوقات الجهاد الغزو الفكري، تكلم نع ذلك باختصار.

.....

# فقـــــه
# البيـــوع المعاصـرة

## صفحة الموجز ١-٣-١

## مقدمة عن البيوع، مسائل مختارة من البيوع المعاصرة

**أ. مقدمة:**

أعدَّ هذا الدرس ليتعرف الطالب على فضل الكسب الحلال، ومفاتيح الرزق وأسبابه، وآداب البيوع، وأهم الضوابط والقواعد التي تُبنى عليها أحكام المعاملات. ثم دراسة ميسرة لمسائل مختارة من البيوع المعاصرة.

**ب. الأهداف المؤهلة:**

**١-١** يحرص الطالب على طلب الكسب الحلال، ملتزما بأسباب الرزق ومفاتيحه.

**١-٢** يلتزم الطالب بآداب البيوع.

**١-٣** يعدد الطالب (ستة) من الضوابط والقواعد التي تبنى عليها أحكام البيوع.

**١-٤** يعرف الطالب أحكام البيوع المعاصرة ليتجنب الوقوع في البيع المحرم.

**ج. موجز الدرس:**

**٣ -المقدمة:**

الأصل في البيوع الإباحة؛ لذا كان الكسب الحلال مطلب كل مسلم، إلا أن الكثير غفلوا عن مفاتيح الرزق وأسبابه، وتعلقوا بالأسباب المادية البحتة، ومع الجهل بأحكام ومسائل البيوع المعاصرة، فضلا عن الجهل بالضوابط والقواعد التي بنيت عليها أحكام المعاملات الشرعية ابتداء، رتع كثير من المسلمين . جهالا، أو عمدا، أو تساهلا . بالمعاملات الشرعية المحرمة، بما فيها من ربا وغرر وغش وجهالة وظلم وتعدٍّ. فكان من المهم لكل ممارس للبيع والشراء أن يتعلم أحكام الحلال والحرام من البيوع. ولأن موضوع البيوع المعاصرة متشعب ومتشتت في كتب الفقه، روعي جمعه هنا بأسلوب ميسر وسهل، بعد كتابة مقدمة لابد منها لتأصيل هذا الموضوع.

**٢- ملخص المواضيع:**

**أ-** فضل الكسب الحلال.

**ب-** مفاتيح الرزق وأسبابه.

**ج -** آداب البيوع.

**د-** أهم الضوابط والقواعد التي بُني عليها أحكام المعاملات.

**هـ -** مسائل مختارة في البيوع المعاصرة.

## صفحة الموجز ١-٣-١

## (١) مقدمة عن البيوع

### أولاً: فضل الكسب الحلال:

يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب الرزق الحلال؛ ليأكل وينفق على أهله وفي سبيل الله ﷻ، ويستعفف عن الناس، فالمكاسب تختلف باختلاف الناس، والأفضل لكل أحد أن يختار ما يناسب حاله؛ من زراعة أو صناعة أو تجارة أو وظيفة أو غيرها، وأطيب الكسب عمل الرجل بيده.

قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الجمعة:١٠].

قال ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) [أخرجه البخاري]، وقال ﷺ: (والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه) [متفق عليه].

### ثانياً: مفاتيح الرزق وأسبابه:

يسعى الناس وراء أسباب الرزق المادية، وقد غفلوا عن طرْق باب وأسباب الرزق الربانية التي تجلب الرزق **ومن ذلك:**

**١) الاستغفار والتوبة إلى الله ﷻ من الذنوب:**

قال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ۞ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ۞ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً**﴾ [نوح:١٠-١٢].

**٢) التبكير في طلب الرزق:**

فقد حث الإسلام على البُكور، في الوقت الذي ابتلي الناس فيه بالسهر الطويل ليلاً، والتأخر في الاستيقاظ نهاراً، حتى تركوا البكور. قال ﷺ: (اللهم بارك لأمتي في بُكورها) [أخرجه ابو داود والترمذي وصححه الألباني]،

وكان الصحابي صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه تاجراً، فكان يبيع تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله.

**٣) تقوى الله ﷻ:**

قال تعالى:﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق:٢،٣].

وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**﴾ [الأعراف:٩٦].

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**٤) التَّوكل على الله ﷻ وحسن الظن:**

**التوكل هو**: اعتماد القلب على الوكيل وحده سبحانه، مع الأخذ بالأسباب وطلب الرزق بالبدن. فالتوكل على الله ﷻ، والتفاؤل، وعدم التشاؤم، من حسن الظن بالله ﷻ.

قال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً**﴾ [الطلاق:٣].

وقال ﷺ: (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خِماصاً وتروح بِطاناً) [أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني].

**ومعنى الحديث**: أي تذهب الطير في الصباح جائعة، وتعود في المساء شبعانه.

ومما **ينافي** التوكل على الله ﷻ، ويدل على سوء الظن بالله ﷻ؛ كثرة تشكي التاجر من قلة المورد أو الرزق، وسوء الحال وكساد السوق، وأنه محروم. فالله عز وجل جواد سخي لا يبخل على أحد من خلقه، ولكن يمده بالرزق بمقتضى حكمته ويتفضل على عباده بواسع رحمته، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ**﴾ [الشورى : ٢٧].

**٥) التَّفرغ لعبادة الله ﷻ:**

**ومعناه**: حضور القلب وخشوعه وخضوعه لله ﷻ أثناء العبادة.

قال ﷺ: (يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن أدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى، وأملأ يدك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد مني فأملأ قلبك فقراً، وأملأ يدك شغلاً) [أخرجه الحاكم وصححه الألباني].

**٦) المتابعة بين الحج والعمرة:**

قال ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة إلا الجنة) [أخرجه الترمذي والنسائي وحسنه الألباني].

**٧) الإنفاق في سبيل الله تعالى عموماً وعلى طالب العلم خصوصاً:**

قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ:٣٩].

وقال ﷺ: (يا ابن أدم أنفق يُنفق الله عليك) [أخرجه مسلم]،

وعن أنس ﷺ قال: كان أخوان على عهد رسول الله ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال: (لعلك تُرزق به) [أخرجه الترمذي وصححه الألباني].

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**٨) صلة الرحم:**

**وهي:** إيصال ما أمكن من الخير إلى الأقارب ودفع الشر عنهم والإحسان إليهم.

قال ﷺ : (من سرّه أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه) [متفق عليه].

**٩) إكرام الضعفاء والإحسان إليهم:**

قال ﷺ : (هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم) [أخرجه البخاري].

**١٠) الهجرة في سبيل الله ﷻ:**

قال تعالى: ﴿**وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيما**﴾ [النساء:١٠٠].

**ثالثاً: آداب البيوع:**

الإسلام **أمر**: بالعدل والرحمة والتسامح والصدق والأمانة والنصيحة والإتقان والعفة.

**ونهى** عن: الجور والقسوة والشدة والكذب والخيانة والتدليس والغش والجشع والتحاسد وأكل أموال الناس بالباطل.

وهذه الصفات تظهر جلية من خلال تعامل الناس بيعاً وشراءً في الأسواق.

ونتكلم هنا عن **جملة من الآداب الإسلامية** التي على المسلم التحلي بها، سواء كان بائعاً أو مشترياً، **ومن ذلك:**

**١)** العلم بأحكام البيع والشراء، فعلى كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصحح ويُفسد البيع الذي يمارسه، وذلك لتكون معاملته صحيحة وبعيدة عن الفساد، وليتقي المكاسب المحرَّمة.

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدُّرة، ويقول: (لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى) [رواه الترمذي وحسنه الألباني].

فمن أراد أن يأكل حلالاً، ويكسب طيباً، ويفوز برضا الله ﷻ، ثم يفوز بثقة الناس، عليه تُعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة والبيع والشراء.

**٢)** الاقتصاد في طلب الرزق، والقناعة، وذم الحرص وحب المال، والحرص على جمعه بلا حدود أمر مذموم شرعاً، وهذا يربي في النفس فضيلة القناعة وتحري الحلال واجتناب الحرام.

## صفحة الموجز ١-٣-١

قال ﷺ: (يا أيها الناس: اتقوا الله وأجملوا في الطَّلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطَّلب، خذوا ما حلَّ، ودعوا ما حرُم) [رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم].

**٣)** الصدق في المعاملة، وهذا تاج الفضائل وأصل من أصول التعامل، فالصدق منجاة، والكذب مهلكة ومضيع حتى لثقة الزبائن.

قال ﷺ:(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) [رواه الحاكم وهو حسن].

**٤)** تحري المال الطيب الحلال في المكسب والمأكل والمشرب والملبس، فقد **رغَّب** الإسلام في ذلك، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة:١٧٢].

وقال ﷺ: (طلب الحلال واجب على كل مسلم) [رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن].

وكذا **رهَّب** الإسلام من اكتساب المال الحرام، وجعله سبب لمنع إجابة الدعاء وقد ذكر ﷺ: (الرجل يُطيل السفر، أشْعث، أغْبر ، يمدّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّيَ بالحرام، فأنَّى يُستجاب له) [رواه مسلم والترمذي].

ومكاسب المال الحرام كثيرة، وأشدها (**الرِّبا**)، فقد تعددت صوره وأنواعه، وتهاون الناس فيه بحجج وأساليب شيطانية، والربا حرام أياً كان عذر آخذه، وهو ممحق للبركة وملعون آكله.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الوعيد الشديد على الربا، منها:

قوله ﷺ: (ودرهم ربا يأكله الرجل ـ وهو يعلم ـ أشد من ست وثلاثين زنية) [رواه أحمد والطبراني في الكبير].

ومن باب الكمال اجتناب (**المشتبه فيه**) من المعاملات المالية، قال ﷺ: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام) [رواه البخاري ومسلم].

**٥)** التخلق بالأمانة في البيع والشراء، وإتقان العمل، وترك الغش والاستغلال تعجيلاً للربح، ومن التخلق بالأمانة إظهار العيب في السلعة إن وجد.

قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له) [رواه ابن ماجه وأحمد والدارقطني وغيرهم] .

وقال ﷺ: (من غشَّنا فليس منا) [رواه مسلم وأصحاب السنن إلا النسائي].

ومن **الأمانة** عدم بيع وشراء السلعة المسروقة والمغصوبة والمأخوذة حياءً، وتقديم السلعة السليمة على المعيبة، والجيد على الرديء، والبعد عن الحيلة والخداع.

## صفحة الموجز ١-٣-١

وكما يجب على التاجر التخلق بالأمانة مع الناس، كذلك مع شريكه.

قال ﷺ: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما) [رواه أبو داود وصححه الحاكم] .

**٦)** الإكثار من الصدقة، لتطهير المال وتنقيته من شوائب اللغو، وشبهة الحرام، والكذب والإيمان المحلوفة بغير مقتض شرعي، قال ﷺ: (يا معشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب، فشوبوه بالصدقة) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي].

**٧)** السماحة في البيع والشراء، وذلك بالتساهل من البائع بالثمن، وزيادة الوزن والكيل، وبالمقابل على المشتري ترك المماكسة في الثمن ـ بغير حق ـ، وهذا سبيل لغرس عاطفة المحبة والرحمة والود بين المتبايعين.

قال ﷺ: (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى) [رواه البخاري].

**٨)** ترك الحلف بالله ﷻ لترويج السلعة، أو للبيع بسعر أعلى، فالحلف لذلك ليس له وجه شرعي، وفيه ضرر محقق في الدين والدنيا.

قال ﷺ: (الحلف مُنفقة للسلعة، مُمحقة للكسب) [متفق عليه].

**٩)** التقيد بالتَّسعيرة التي تحددها الدولة؛ لأن في ذلك مصلحة عامة للناس، وهو مقدم على مصلحة التاجر الخاصة.

**١٠)** عدم احْتكار السِّلع، وذلك بمنع عرضها للبيع حتى يرتفع الثمن مع شدة حاجة الناس إليها، فمن فعل ذلك استحق اللعن.

قال ﷺ: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون) [رواه ابن ماجه والحكم].

**١١)** مراعاة **الآداب العامة** عند دخول السوق، **ومن ذلك:**

**أ)** ذكر الدعاء الوارد عند دخول السوق.

ففي الحديث: (من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد يحي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شئ قدير. كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة) [رواه الترمذي وابن ماجه].

**ب)** السلام على من تعرف ومن لا تعرف، سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير، قال: (تُطعم الطعام، وتُقرأ السلام على من عرفت ومن لا تعرف) [متفق عليه].

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**ج)** تجنب كل ما يؤذي أهل السوق من البائعين والمشترين والمارِّين، وذلك بترك فضول النظر، ورفع الصوت، والبصاق على الأرض، والجلوس أو الوقوف في وسط الطريق وإعاقة سير المارة، وعدم رمي المخلفات للحفاظ على نظافة السوق.

قال ﷺ: (أعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله، قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحسن الكلام) [متفق عليه].

## رابعاً: أهم الضوابط والقواعد التي تُبنى عليها أحكام المعاملات:

### ١) الأصل في المعاملات والبيوع الإباحة والحل.

**المعنى:** الله ﷻ أحلَّ أشياء، وحرّم أشياء أخرى، وسكت عن أشياء كثيرة، فالمسكوت عنه ـ عند جمهور العلماء ـ يعتبر حلالاً، ويدخل في ذلك جميع المعاملات المالية، فهي مباحة، ما لم يأت الدليل الذي يمنع ويحرم، لذا من قال أن معاملة مالية معينة حرام، فهو مطالب بدليل التحريم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾ [البقرة:٢٩]، وقال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة:٢٧٥].

**الأمثلة:** عقود البيع والشراء لسائر السلع، والعقود المالية التي استحدثت للأسهم والسندات وغيرها، كلها عقود صحيحة بناء على هذا الأصل.

### ٢) الأصل في العقود الصحة واللزوم.

**المعنى: العقد هو:** الارتباط بالإيجاب والقبول بين طرفين. فلو وقَّع طرفان عقد، فهو مبنى على الصحة والكمال، لا على الفساد والنقض، ويلزم العقد كلا المتعاقدين بحيث لا يمكن رده إلا برضا الطرف الآخر.

**الأمثلة:** باع شخص سيارة لأخر واستلم الثمن، فالبيع صحيح ونافذ ولا يمكن الرجوع من أحد الطرفين إلا برضا الطرف الآخر، ومن ادعى من الطرفين فساد البيع فعليه الدليل.

### ٣) الأصل في الشروط في المعاملات الصحة واللزوم.

**المعنى:** ما يشترطه أحد المتعاقدين من الشروط جائز؛ سواء كان الشرط مما يقتضيه العقد، أو كان شرط من مصلحة العقد، أو شرط وصف أو منفعة أو غيرها.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة:١].

لكن لا يجوز وضع شرط ينافي صحة العقد أو مقتضاه، لقوله ﷺ: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن كان مائة مرة) [متفق عليه].

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**الأمثلة:** لو شرط البائع عند بيع السيارة أن يستعملها بعد البيع لمدة معينة، أو شرط صاحب البيت أن يبقى ساكناً في البيت مدة معينة، أو شرط المشتري أن يكون المبيع فيه صفات معينة، فكلها شروط صحيحة .

**ومثال** الشروط التي لا تجوز ولا تلزم: لو شرط البائع على المشتري عدم بيع السيارة، أو شرط عليه ألا يركب السيارة، فهذه شروط غير صحيحة، وهي غير لازمة.

**٤) منع الظلم في المعاملات المالية.**

**المعنى: الظلم** هو: فعل المحظور وترك المأمور.

وهذا ممنوع في المعاملات المالية وغيرها، فالشرائع كلها اتفقت على وجوب العدل في كل شئ.

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة:١٨٨].

وقال ﷺ: (قال الله تعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) [رواه مسلم].

**الأمثلة:** بيع المسلم على بيع أخيه، وشراء المسلم على شراء أخيه، وسومه على سوم أخيه، كل ذلك من الظلم والاعتداء، وهو ممنوع.

**٥) منع الغرر في المعاملات المالية.**

**المعنى: الغرر** هو: ما لا يُعرف حصوله ولا يعرف حقيقته ومقداره.

والغرر ممنوع في المعاملات المالية؛ لأن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر) [رواه مسلم]. فالنهي في الحديث عن بيع الغرر قاعدة عامة جامعة، والمقصود هنا الغرر إذا كان غالباً في العقد، ويعفى عن الغرر اليسير، لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يخلو منه عقد.

**ومن القواعد** المندرجة تحت هذه القاعدة قولهم: (البيع في المجهول لا يصح أبداً)، (بيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز)، (بيع المعدوم باطل).

**الأمثلة:** بيع المعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء، واللؤلؤ في البحر، واللبن في الضرع، وغيرها كثير.

**٦) منع الرِّبا في المعاملات المالية.**

الربا ينقسم إلى قسمين؛ ربا الفضل (الزيادة)، وربا النسيئة (التأخير)، وهو ممنوع في المعاملات المالية، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون**﴾ [البقرة:٢٧٨،٢٧٩].

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**فأذونوا بحرب من الله ورسوله:** إعلامه بحرب من الله ورسوله؛ لأنه عدو لهما إن لم يترك ما بقي من الربا.

وقال ﷺ: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) [رواه مسلم].

**الأمثلة:**

- أن يأخذ مبلغ (١٠) آلاف ريال حالاً، ويردها بالأقساط ـ لمدة سنة ـ (١٢) ألف ريال.
- صرف الريالات بأي عمله أخرى دون القبض.
- بيع الذهب القديم بأقل منه وزناً من الذهب الجديد.
- ومن الربا بيع ما هو ذريعة إلى الربا، كبيع العينة.

**٧) منع الميسر في المعاملات المالية.**

**المعنى: الميسر هو:** كل معاملة يدخل فيها الإنسان وهو إما غانم أو غارم.

وهو ممنوع في المعاملات المالية، فالإعانة على المحظور محظور.

قال تعالى:﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة:٩٠]، فالميسر أخصُّ من الغرر،فكل ميسر غرر، وليس كل غرر ميسراً.

**الأمثلة:** بيع اليانصيب، جميع أنواع القمار.

**٨) سد الذرائع في المعاملات المالية.**

**المعنى: سد الذرائع:** منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم، هذا إذا أفضت الوسائل إلى محرم غالباً، أو كانت المفسدة الناتجة عن فعل المأذون مساوية لمصلحته.

**الأمثلة:**

- بيع العنب مباح، لكن لا يجوز بيعه لمن علم أنه يعصره خمراً سداً للذريعة.
- تأجير المتجر مباح، لكن لا يجوز تأجيره لمن سيبع فيه محرم؛ كأشرطة غناء أو دخان مثلا.

**٩) منع التدليس في المعاملات المالية.**

**المعنى:التدليس هو:** كتمان العيب والخديعة في المبيع.

وهو ممنوع؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

**الأمثلة:** بيع النَّجَش، بيع سلعة فيها عيب يعرفه ولا يبينه.

## صفحة الموجز ١-٣-١

**١٠) الخَراج بالضَّمان، أو: (الغُنْم بالغُرْم والغُرْم بالغُنْم).**

**المعنى:** (الخراج بالضمان) جزء من حديث النبي ﷺ، حيث أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به، فاستغله زمناً، ثم علم ما به من عيب فرده، فقال البائع: يا رسول الله، إنه استغله منذ زمن، فقال ﷺ: (الخراج بالضمان) [أخرجه الشافعي في مسند وأحمد والطيالسي وأصحاب السنن والحاكم] .

ويفسر (الخراج بالضمان) قولهم: (الغنم بالغرم، والغرم بالغنم)، والمراد بذلك أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون شرعاً على من يستفيد منه فيما لو ربح.

**الأمثلة:**

- لو استأجرت بيتاً، واحتاج البيت للترميم والتعمير (وهذا غرم)، فالذي يدفع هو صاحب البيت؛ لأنه لو زاد ثمن البيت (وهذا غنم) لأخذه صاحب البيت، فما دام أنه يأخذ المنفعة (الغنم)، فهو يتحمل الخسارة أيضاً (الغرم).
- الودائع البنكية يتصرف فيها المصرف ويستثمرها حسبما يشاء (وهذا غنم)، فلو تلفت تلك الأموال لتحملها البنك (وهذا غرم)، فالودائع هنا اكتسبت حكم القرض.
- لا يجوز اشتراط مقدار معلوم من الربح في الشهر عند المضاربة بالمال؛ لأن المضارب هنا يُريد الغنم، ويتنصَّل من تحمل الغرم لو خسر مال المضاربة.
- لا يجوز التعامل بالأسهم الممتازة التي تعطي حق الأولوية لأصحابها في استرداد قيمة أسهمهم عند خسارتها وتصفية الشركة على حساب باقي المساهمين، فهو يُريد الغنم (الربح)، ولا يريد أن يتحمل الغنم (الخسارة).

**١١) إنما البيع عن تراض.**

**المعنى:** (إنما البيع عن تراض) من كلام النبي ﷺ [أخرجه ابن ماجه وإسناده صحيح]، والمراد أن كل تجارة وبيع لم يكن عن رِضى الطرفين (البائع والمشتري) لا تجوز ولا ينفذ، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء:٢٩] .

**الأمثلة:**

- انتزاع الملكية الخاصة لا يجوز، إلا لتحقيق مصلحة عامة بشروط وقيود معينة، كبيع القاضي مال المدين الممتنع عن الوفاء.
- البيع تحت تهديد السلاح لا يجوز، كذلك البيع بالإكراه لا يجوز.

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**١٢) من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام والباقي حلال له.**

**المعنى:** إذا اختلط مال محرم بمال حلال بسبب الكسب وتعذر التمييز بينهما، فالواجب على صاحب المال أن يخرج القدر المحرم ويتصدق به ويطيب له باقي ماله، وذلك لأن الحرام هنا ليس لعينه، بل بسبب التلبس بالمحرم من المكاسب، وهذا بعكس ما لو اختلط الحلال بالحرام فيما لا يمكن أن يتميز أبداً، كما لو اختلطت شاه ميته بشاة مذكاة، فهنا يحرم جميعه، لأنه محرم لعينه، أما الاختلاط في الأموال والحبوب والثمار فهو محرم لكسبه.

**الأمثلة:**

- لو أودع مالاً في البنك، وأخذ عليه فوائد ربوية، أخرج من ماله بقدر تلك الفوائد وطاب له الباقي.
- من عنده محل كبير يبيع فيه سائر المواد الغذائية، ويبيع بعض المحرمات . مثلاً . فعليه إخراج ما كسبه من قيمة الدخان وطاب له باقي ماله.
- من عنده مائة ألف ريال، وغصب أو سرق ألف ريال وضمَّها إليها، فعليه إخراج الألف من ماله، وطاب له باقي ماله.

## صفحة الموجز ١-٣-١

**(٢) مسائل مختارة في البيوع المعاصرة**

**وتشمـــل:**

**أولا:** مسألة المتاجرة في العملات.

**ثانيا:** مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك.

**ثالثا:** مسألة جمعية الموظفين.

**رابعا:** مسألة عقد الاستصناع.

**خامسا:** مسألة بيع العربون.

**سادسا:** مسألة بطاقات الائتمان.

**سابعا:** مسألة بطاقات التخفيض

**ثامنا:** مسألة الفوائد البنكية.

**تاسعا:** مسألة بيع المزايدة.

**عاشرا:** مسألة الاعتماد المصرفي.

**الحادية عشرة:** مسألة الاتجار في المحرمات.

**الثانية عشرة:** مسألة بيع التقسيط.

**الثالث عشرة:** مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

**الرابع عشرة:** مسألة إجراء العقود عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

**الخامس عشرة:** مسألة الحوالة البنكية.

**السادس عشرة:** مسألة عقد التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

**السابع عشرة:** مسألة بيع وشراء الأسهم.

**الثامن عشرة:** مسألة بيع السندات.

## صفحة الموجز ١-٣-١

### أولا: مسألة المتاجرة في العملات

**معناها:** شراء العملات لبيعها بقصد الربح.

**حكمها:**

**١)** إذا اتحد جنس العملات، كالريال السعودي بالريال السعودي، والدولار بالدولار، وجب **شيئان:**

**١.** التساوي في المقدار. **٢.** التقابض في مجلس العقد.

فإن أختل الشرطان أو أحدهما كان ربا.

**٢)** إذا اختلف جنس العملات، كالريال بالدولار، وجب شيء واحد وهو: التقابض في مجلس العقد، وجاز التفاضل.

**الدليل:** قوله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يد بيد) [رواه مسلم].

ويعتبر القيد في دفاتر المصارف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه.

وإلى هذا ذهب **مجمع الفقه الإسلامي**.

### ثانيا: مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك

**صورتها:** عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما الآخر سلعة معينة . سيارة مثلاً . مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط، خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد، أي أنه يتم تمليكها بعقد مستقل وهو إما هبة وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي .

**حكمها:** لا يجوز.

**وذلك لما يأتي:**

**١)** أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه.

**٢)** أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، فإن أعسر المشتري بالقسط الأخير مثلاً، سحبت منه العين (السيارة مثلاً)، باعتبار أنها مؤجرة، ولا يرد عليه ما أخذ منه، بناء على أنه استوفى المنفعة. ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**٣)** إن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون، حتى أصبح ذمم كثير منهم مشغولة منهكة ، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء .

وهذا ما ذهب إليه **هيئة كبار العلماء** بالأغلبية.

**ثالثا: مسألة جمعية الموظفين**

**صورتها:** أن يتفق مجموعة من الموظفين على استقطاع قدر متساو من الراتب الشهري من كل واحد منهم، كل شهر، بحيث يجتمع لديهم مبلغا كبيرا من المال، فيأخذه أحدهم في الشهر الأول، ثم يأخذه الثاني في الشهر الثاني، وهكذا حتى يمر الدور عليهم جميعا، وينتهي الاتفاق باستلام آخرهم مبلغ الشهر الأخير.

**حكمها:** جائزة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، وهي قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، بل فيه مصلحة للجميع بدون مضره. وهذا ما ذهب إليه **هيئة كبار العلماء** بالأغلبية.

**رابعا: مسألة عقد الاستصناع**

**معنى الاستصناع:** طلب شيء على وجه مخصوص، وتكون مادة الشيء المراد صنعه من الصانع.

**صورتها:** أن يذهب الرجل إلى أحد من أهل المصانع كالنجارين أو الحدادين ويقول له: اصنع لي الشيء الفلاني بمبلغ كذا. والشرط في انعقاد هذه الصورة استصناعاً أن تكون مادة الصنع من الصانع، فإن كان من الطرف الآخر، انعقدت إجارة وليس استصناعاً.

**حكمها:** يجوز **بشرطين: ١)** بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

**٢)** أن يحدد فيه الأجل.

خامسا: مسألة بيع العربون

**صورتها:** أن يشتري المشتري السلعة، ويقوم بدفع بعض قيمتها إلى البائع، على أنه إذا أخذ السلعة احتسبها من الثمن، وإن لم يأخذها فهي للبائع.

**حكمها:** جائز.

**الدليل:** عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا.

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**سادسا: مسألة بطاقات الائتمان**

**معنى بطاقة الائتمان:** البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخوِّل حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات دَيناً، كبطاقة الفيزا، والإلكترونت، والماستركارد وغيرها.

**أحكامها:**

**١) استخدام بطاقة الائتمان في تسديد ثمن المشتريات:**

• إذا تم الشراء بواسطة بطاقة الائتمان، وكان لصاحب البطاقة رصيدا ماليا يكفي للسداد، فلا إشكال في ذلك، خصوصا مع الحاجة الماسة لبطاقة الائتمان في دول كثيرة.

• أما إذا لم يكن لمستخدم بطاقة الائتمان رصيدا ماليا يكفي للسداد عند موعد الخصم، فإن مصدر بطاقة الائتمان سيفرض **غرامات مالية** على التأخر في السداد، أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة، وهذه الغرامات من **الربا** الصريح الذي لا ينبغي أن يختلف فيه، فهو ربا النسيئة الذي تنزل القرآن بتحريمه وآذن أصحابه بحرب من الله تعالى ورسوله ﷺ، وبالتالي **لا يجوز** استخدام بطاقة الائتمان في هذه الحالة.

• **النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من التاجر:**

من المعلوم من هذه البطاقات أن الجهة المصدرة لها لا تدفع للتجار نفس القيمة المثبتة في فواتيرهم، وإنما تقتطع منها نسبة يكون متفقاً عليها في العقد المبرم بينها وبين التاجر، وهذا **جائز** على أن تحدد هذه النسبة لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء وجذب العملاء إليه وتسهيل تعامله معهم.

**٢) استخدامً بطاقة الائتمان في السحب النقدي (الكاش):**

من البطاقات ما يمكِّن العميل من السحب النقدي من حسابه لدى البنك، وقد جَرت عادة البنوك على احتساب **عمولة** لها على هذه العمليات، **وفي حكم هذه العمولة تفصيل:**

**١ـ** أن تكون عملية السحب خصما من حساب العميل، فما يؤخذ مقابلها من عمولة، يكون **مشروعا،** ويكون الأمر كذلك إذا كان للجهة المصدرة للبطاقة أموالا لدى البنك تغطي هذه المسحوبات. وبالتالي **يجوز** استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي.

**٢.** أن تكون عملية السحب إقراضاً للعميل، فما يؤخذ مقابلها من عمولة، يكون **ربا محرما**، ويكون الأمر كذلك إذا كان للجهة المصدرة للبطاقة حساباً مكشوفا لدى البنك، أو كان ما فيه من مبالغ لا يفي بهذه المسحوبات. وبالتالي **لا يجوز** استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي.

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**سابعا: مسألة بطاقات التخفيض**

**معنى بطاقات التخفيض:** بطاقة تصدر من بعض المؤسسات، تمنح حاملها ميزة الحصول على تخفيضات في الأسعار بنسب مختلفة، مدة صلاحية البطاقة.

**حكمها:**

إذا كانت بطاقة التخفيض تُمنح **مجانية** بلا مقابل، فالأصل فيها **الحل**؛فالأصل في المعاملات الحِل.

وأما إذا كانت **برسوم** اشتراك وتجديد، **فلا يجوز** التعامل بها إصداراً أو اشتراكاً **لما يلي:**

**١)** اشتمالها على الغرر والمخاطرة؛ لأن دفع المبلغ مقابل الحصول عليها، دفع بلا مقابل حقيقة، إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها، وفي هذا غرر ومخاطرة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء:٢٩].

**٢)** اشتمالها على الربا؛ لأن مصدرها يدفع نسبة التخفيض لحاملها في حالة امتناع صاحب المتجر عن التخفيض، وهو الربا المحرم. والتخفيض في البطاقة قد يتجاوز رسم إصدار البطاقة، وقد أثبتت الوقائع حصول هذا، فحصل غرم على مصدرها.

**٣)** أن لها آثاراً سلبية، **ومنها:** إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين، بسبب نفاق السلعة المخفضة وكساد غيرها من بضائع الذين لم يشتركوا في (دليل التخفيض).

وإلى هذا الرأي ذهبت **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** .

**ثامنا: مسألة الفوائد البنكية**

**صورتها:** تعطي البنوك فوائد بنسبة معينة على الأموال المودعة لديها، إذا رغب المودع ذلك، ويتم الاتفاق على المدة والنسبة والشروط. كما أنها تقدم أموالاً إلى الراغبين في الاقتراض بشروط محددة ونسبة يتفق عليها بين الطرفين.

**حكمها:** ربا محرم شرعاً.

**الأدلة على تحريمها:**

قد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي ـ الربا ـ من جسم العالم، وهذا ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**والأدلة على تحريم الربا كثيرة منها:**

**١)** قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ [البقرة:٢٧٥،٢٧٦].

**يتخبطه الشيطان:** أي لا يقومون من قبورهم للبعث إلا كقيام المجنون.

**يمحق الربا:** أي يمحق بركته. **والله لا يحب كل كفار أثيم:** فحرمانه من محبة الله ﷻ يستلزم بغضه ومقته له وتسميته كفار أي مبالغاً في كفر النعمة.

**٢)** وقد عدَّ الرسول ﷺ آكل الربا من أهل الموبقات وهي أكبر الكبائر.

**فوائد عامة:**

- تبرير الربا بالأسماء الشرعية لا يجعله جائزاً، وإنما هو حيلة ليقبله المسلمون، فحيناً يسمونه: قرضاً، أو ضماناً أو فائدة أو ربحاً أو عمولة أو عائداً، ومما يدل على ذلك ما رواه بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يأتي على الناس زمان يستحلون فيه خمسة أشياء: يستحلون الخمر باسم يستحلونها إياه، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع) .
- يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي (البنوك الإسلامية) ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.
- كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً لا يجوز أن ينتفع به مودع المال لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين؛ من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام.
- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

**صفحة الموجز ١-٣-١**

## تاسعا: مسألة بيع المزايدة

**معناها:** أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد، فيأخذها .

**حكمها:** جائز.

**الدليل:** عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول ﷺ باع حِلساً وقدحاً، وقال: (من يشتري هذا الحِلس والقَدَح)، فقال رجل : أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: (من يزيد على درهم)، فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه) [أخرجه الترمذي وقال: حسن].

**مخالفات في بيع المزايدة:**

١) مزايدة من لا يريد الشراء لرفع ثمن السلعة، وهذا هو النَّجَش المحرم بقوله ﷺ: (ولا تناجشوا) [متفق عليه].

٢) اتفاق جميع الحاضرين على ترك المزايدة. وهذا لا يجوز؛ لأن فيه إضراراً بصاحب السلعة وبخساً له.

٣) كثرة الحلف الكاذب، وتكرار الأيمان عند البيع والشراء.

٤) إخفاء العيوب، والغش والخداع، وسلوك شتى السبل في ذلك.

٥) بيع السيارات دون تشغيلها ولا نظر لمحركاتها، ويسمونه بالعامية: (بيع السيارات بدون تشغيل)، وهذا لا يجوز، لما فيه من الغرر والجهالة المنهي عنهما، إذ فيها مخاطرة وغبن فاحش. فقد يظهر أنها لا تساوي شيئاً، وقد يظهر أنها تساوي أضعاف قيمتها.

٦) البيع بشرط البراءة من العيوب، أو يشترط عليه: أن في السلعة جميع العيوب، ولا يحق له الرد ولا طلب التعويض عما يجده فيها من عيب بعد العقد. وهذا لا يجوز؛ لما فيه من الغرر.

## عاشرا: مسألة الاعتماد المصرفي

**معنى الاعتماد المصرفي:** عملية يقوم فيها المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف عميله، مقابل تعهده بإعادة هذا المبلغ مع فوائده في الموعد المقرر. وهو على **قسمين:**

١) الاعتماد المصرفي بالوفاء: وفيه يقدم المصرف لعميله أو لشخص آخر مبلغاً من النقود، مقابل تعهده برده مع فوائده، ومن صوره: الإقراض، خصم الأوراق التجارية، الاعتماد المستندي.

٢) الاعتماد المصرفي بالضمان: وفيه يَقنَع العميل بتدخل المصرف لضمانه أمام جهة يريد أن يتعاقد معها، فتعطيه التسهيلات المطلوبة، ومن **صوره:** الكفالة، وخطابات الضمان.

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**أحكامها:**

**١)** الفائدة التي تكون مقابل إقراض. في الاعتمادات المصرفية. ربا محرم.

**٢)** للمصرف أن يتقاضى على ما يبذله من خدمات أجر المثل.

**٣)** ليس للمصرف أن يتقاضى أجراً على مجرد الضمان أو الكفالة.

## الحادية عشرة: مسألة الاتجار في المحرمات

**صورتها:** بيع المخدرات، أو الدخان، أو الأفلام الساقطة، أو المجلات الخليعة، أو الأشرطة المشتملة على الغناء والموسيقى.

**حكمها:** محرم، إذ أن الله ﷻ إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه.

**الدليل:** عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) [رواه أبوداود وأحمد].

## الثانية عشرة: مسألة بيع التقسيط

**صورتها:** أن يشتري شخص من آخر سلعة ويدفع ثمنها على أقساط، وبسعر أعلى مما لو دفع المبلغ دفعة كاملة (كاش).

**حكمها:** جائز، سواء كان البائع شخصاً واحداً أو كان شركة؛ لقصة بريرة ﷺ الثابتة في الصحيحين، فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية. وهذا هو بيع التقسيط.

**لكن يصح بشرطين:**

**الشرط الأول:** أن تكون السلعة المبيعة في ملك البائع حين العقد.

**الدليل:** عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يريد السلعة ليست عندي أفأبيعها عليه ثم أذهب فأشتريها، فقال ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) [أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح].

ولكن ليس للبائع أن يبيع السلع التي ليست في حوزته، بل لا تزال في حوزة التاجر، حتى ينقلها إلى بيته أو إلى السوق ونحو ذلك، لما ثبت في [الصحيح] عن ابن عمر ﷺ قال: (كنا نشتري الطعام جزافاً على عهد النبي ﷺ فيبعث إلينا النبي ﷺ من يأمرنا ألا نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا) [أخرجه البخاري].

## صفحة الموجز ١-٣-١

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) [ أخرجه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان والحاكم].

**الشرط الثاني**: أن تكون الأقساط معروفة والآجال معلومة.

**الدليل**: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:١٨٢].

ولقوله ﷺ: (من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

### الثالث عشرة: مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء

**صورتها**: خالد يريد سيارة بمواصفات محددة. فيذهب إلى البنك ويعده بأن يشتري منه هذه السيارة بمواصفاتها، فيقوم البنك بناء على ذلك بشراء هذه السيارة، ثم يبيعها لخالد برأس مالها وزيادة الربح المتفق عليه.

**حكمها**: جائز. لكن **بشرطين**:

١) أن تدخل السلعة في ملك البنك ونحوه وحصول القبض المأمور شرعاً.

٢) أن يكون هناك خيار للمتبايعين كليهما أو أحدهما. فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

### الرابع عشرة: مسألة إجراء العقود عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

**صورتها**: إجراء عقود البيع والشراء وغيرهما عن طريق: الهاتف أو الإنترنت أو غيرهما من وسائل الاتصال الحديثة.

**حكمها**: جائز.

**الدليل**: لأن الأساس في العقود تحقق الرضا للطرفين، والتعبير عنه، وإظهاره بأي وسيلة مفهومة، وذلك متحقق في وسائل الاتصال ، فقد تعارف الناس على إجراء العقود من خلالها.

**ويُستثنى من ذلك عقود**:

١) النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه.

٢) الصرف؛ لاشتراط التقابض.

٣) السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال.

وإلى هذا ذهب **مجمع الفقه الإسلامي**.

**صفحة الموجز ١-٣-١**

## الخامس عشرة: مسألة الحوالة البنكية

**صورتها:** أن يدفع الإنسان نقوداً للبنك، ثم يعطيه البنك شيكاً لاستلام النقود في بلد آخر بذات العملة نفسها أو بقيمتها عملة أخرى. وقد يتم التحويل عن طريق الفاكس أو التلفون أو غيرها من أجهزة الاتصال الحديثة.

**حكمها:** جائز، ويقوم تسليم الشيك قيام القبض عند توفر شروطه.

وإلى هذا ذهب **مجمع الفقه الإسلامي**.

## السادس عشرة: مسألة عقد التأمين التجاري والتأمين التعاوني

### ١) عقد التأمين التجاري:

**معناه:** هو عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المستفيد (المؤمِّن) مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المستفيد (المؤمِّن) لشركة التأمين.

**حكمه: محرم، للأدلة الآتية:**

**١.** عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يجد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده. وقد ورد في [الحديث الصحيح] أن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر.

**٢ـ** عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية، ومن **الغُرْم** بلا جناية أو تسبب فيها، ومن **الغُنْم** بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ.

**٣ـ** عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنَّسَاء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمؤمن بعد مدة فيكون ربا نَسَاء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نَسَاء فقط. وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**٢) عقد التأمين التعاوني:**

**معناه:** أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، فهو أشبه ما يكون بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح، وإنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم.

**حكمه:** جائز، كما قرر ذلك علماء مجلس المجمع الفقهي **بالإجماع**، وهو بدلاً من التأمين التجاري، **للأدلة الآتية:**

**١-** أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من أصابه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

**٢-** خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه؛ ربا الفضل وربا النساء، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

**٣.** أنه لا يضر جهد المساهمين في التأمين التعاوني، بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة. بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

## السابع عشرة: مسألة بيع وشراء الأسهم

**الأسهم على قسمين:**

**١)** أسهم في مؤسسات محرمة، تتعامل بالحرام، وهذه مكسبها حرام، وذلك كالبنوك التي تتعامل بالمعاملات الربوية، وكمؤسسات نوادي القمار، ودور اللهو والفسق والمجون، فهذه بيعها وشراؤها حرام؛ **لأن** الله ﷻ إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، **ولأن** شراءها من المشاركة في الإثم والتعاون عليه والله تعالى يقول: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢].

**٢)** أسهم في مؤسسات مباحة؛ كالشركات التجارية المباحة، أو المؤسسات الصناعية، وهذه الأسهم بيعها وشراؤها جائز **بشروط:**

**١.** أن تكون الشركة (المؤسسة) معروفة ومعلومة عند الناس، بحيث يتضح سلامة تعاملها ونزاهته.

**٢.** خلو تعامل الشركة (المؤسسة) من الغرر والجهالة الفاحشة والغش والتدليس وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

**صفحة الموجز ١-٣-١**

**٣ـ** أن توظف الشركة أو المؤسسة أموالها في الأمور المباحة؛ كالأراضي، والصناعات، واستخراج الأسماك، وعمليات الإنشاء والتعمير،وغير ذلك من الأمور المباحة.

## الثامن عشرة: مسألة بيع السندات

**صورتها:**

قد تحتاج شركة ما إلى مبلغ من المال لتمويل مشاريعها، ونظراً لأنها لا تملك رصيداً من المال، فإنها تلجأ إلى حيلة للحصول على ما تريد من الجمهور، وذلك بإصدار سندات بالمبلغ الذي تحتاج إليه، وتقوم بعرض هذه السندات على الجمهور لشرائها، على أن يكون لكل سند فائدة محددة، إلى أن ينقضي الأجل، فترد له قيمة سنداته.

**حكمها:**

ظهر لنا من خلال عرض السند، أنه قرض بفائدة؛ **لأنه** يمثل ديناً على الشركة، ويستحق صاحبه فائدة ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت، فهو داخل في نطاق المعاملات الربوية الصريحة، وبناء على هذا فحكمها واضح أنها حرام إصدارها وبيعها وشراءها؛ لأنها ربا صريح.

## صفحة الواجب ١-٣-١

**س١**: عرف ما يأتي: عقد الاستصناع/ بطاقة الائتمان/ الاعتماد المصرفي.

.....

**س٢**: عدد ثلاثا مما يلي: مفاتيح الرزق وأسبابه/ آداب البيوع/ الضوابط والقواعد التي تبنى عليها أحكام المعاملات.

.....

.....

**س٣**: ما هو الإيجار المنتهي بالتمليك، وما حكمه؟.

.....

**س٤**: كيف تكون جمعية الموظفين، وما حكمها؟.

.....

**س٥**: اشرح القاعدة: (الأصل في المعاملات والبيوع الإباحة والحل).

.....

**س٦**: تكلم بالتفصيل عن منع الظلم في المعاملات المالية.

.....

.....

**س٧**: هات مثالا للبيوع الآتية: بيع الغرر/ بيع ربوي/ بيع فيه ميسر.

.....

**س٨**: ما صورة بيع التقسيط، وما حكمه؟.

.....

**س٩**: ما صورة بيع السندات، وما حكمه؟

.....

**س١٠**: ما صورة عقد التأمين التجاري، وما حكمه؟.

.....

# أحكام الزَّواج

# (النِّكاح)

## صفحة الموجز ١-٤-١

### أحكام الزواج (النكاح):

**أ. مقدمة:**

أعدَّ هذا الدرس ليتعرف أحكام الزواج، وفوائده، والمحرمات في الزواج، وأنواع وطرق الأنكحة المنتشرة؛ كزواج التحليل والمسيار وغيرها، وكيفية اختيار الزوج والزوجة، وما يتبع ذلك من الخطبة والمهر وحفل الزواج، والحقوق الزوجية، وأحكام التعدد، وأخيرا إنهاء عقد الزوجية.

**ب. الأهداف المؤهلة:**

١-١ يتعرف الطالب على فوائد النكاح، والنساء المحرم نكاحهن، وشروط صحة الزواج.

١-٢ يتعرف الطالب على أحكام الأنكحة المنتشرة في المجتمع .

١-٣ يتعرف الطالب على كيفية اختيار الزوجة، وما يتبع ذلك من الخطبة والمهر وحفل الزواج.

١-٤ يتعرف الطالب على الحقوق الزوجية.

١-٥ يتعرف الطالب على أحكام التعدد، وكيفية إنهاء عقد الزوجية بطريقة صحيحة.

**ج. موجز الدرس:**

**١- المقدمة**

الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، ولا تقوم الحياة إلا به، ففوائده كثيرة، ولا بد أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لصحته حتى يكون عقدا كاملا، فلا يفسد ولا يحرم، ومن هذا الباب . عدم توفر الشروط . ظهرت أنكحة جديدة؛ كالمسيار، والتحليل، والزواج بنية الطلاق وغيرها. ومن لِبنات الزواج الأساسية اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، ثم التقدم لخطبتها وتسليمها المهر وإجراء عقد حفل الزواج؛ فإذا أدَّى كل من الزوجين ما له وما عليه من حقوق نجح الزواج ودام، وإلا فشل وانتهى بالطلاق والفِراق.

**٢- ملخص المواضيع:**

**أ** - أحكام الزواج.

**ب** - فوائد الزواج، والمحرمات فيه، وشروط صحته.

**ت** - زواج: الشَّغار، التحليل، المتعة، بنية الطلاق، المسيار.

**ث** - اختيار الزوجين، والخطبة، والمهر، وحفل الزواج، والحقوق الزوجية.

**ج** - التعدد، وإنهاء عقد الزوجية.

## صفحة الموجز ١-٤-١

### أحكام الزواج (النكاح):

**الزواج** هو: عقد يبيح لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر ويترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة.

وهو سنة الله ﷻ في البشرية منذ أبينا آدم عليه السلام، حيث خلق الله ﷻ له زوجا منه، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء)** [النساء:١]، وهو شريعة ثابتة في كل الرسالات، قال عز وجل: **(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً)** [الرعد:٣٨]. وقد تزوج النبي ﷺ وزوَّج بناته، وأنكر على بعض الصحابة تبتلهم عن الزواج تقربا إلى الله ﷻ، فقال ﷺ: (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [متفق عليه].

### فوائد الزواج:

الزواج له أهمية عظيمة في حياة الأفراد، وفي حياة الأمم والشعوب، وقد بين الإسلام عظم شأنه، وجلا أثره في أكثر من موضع في الكتاب والسنة، ومن أبرز الأمور الدالة على عظم مكانته ما يلي:

**١)** أن الحياة الزوجية هي قاعدة الخلق في الإنسان ، وفي جميع المخلوقات: **(وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** [الذاريات:٤٩]، وقد كشف العلم اليوم، أن الزوجية لا يخلو منها خلق من مخلوقات الله ﷻ، حتى الحيوانات الدنيا المجهرية كالأميبا.

**٢)** الزواج آية من آيات الله ﷻ في خلْقه: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)** [الروم:٢١]، فالخلق على هذا النحو، آية عظيمة تدل على عظمة الخالق ﷻ وقدرته وعلمه وحكمته.

**٣)** أن الزواج سبب لتكاثر البشر، وامتداد حياتهم فوق ظهر هذه الأرض: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء)** [النساء:١]

**٤)** إنجاب الأولاد الذي فيه تكثير للأمة وحفظها من الزوال والإذلال؛ ولذا قدَّم كثير من العلماء أحكام الزواج في مؤلفاتهم على أحكام الجهاد ، لأن الجهاد وإن كا سببا لحفظ حوزة الإسلام، إلا أن النكاح هو الذي تتكاثر به الأمة، وهو الذ يوجد به الرجال المجاهدون الذين يحفظون الديار.

قال ﷺ: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) [رواه النسائي]، ومن بركة الأولاد أنهم الحرث الصالح للآباء بعد موتهم، قال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو ولد صالح يدعو له) [رواه مسلم].

**٥)** الزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كل واحد من الزوجين نفسه وإحصانها . حتى لا يقع في الفاحشة، ولا يسلك مسلكا خاطئا في قضاء الشهوة . واستمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر، قال ﷺ: (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) [رواه مسلم]، وقال تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء:٣٤]. وهذا الاستمتاع الذي يتحقق به قضاء الشهوة عند كل واحد من الزوجين فيه إشباع للغريزة، وتحقيق للفطرة ، وتحصيل للسكون النفسي، وهو ضروري للإنسان.

**٦)** الحياة الزوجية سبيل لاكتمال خصائص الرجولة والأنوثة عند الرجال والنساء، ومن ذلك: العواطف النبيلة التي يشعر بها كل واحد من الزوجين تجاه الآخر، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة، ومشاعر العطف والحنان، ومنها التكامل في الواجبات والحقوق التي يتبادلها الزوجان ، ومنها المسئوليات التي يشعر بها كل واحد من الزوجين في إطار الأسرة.

إن الاستبدال عن الزواج المشروع بالعلاقات الجنسية المحرمة والشاذة طريق مملوء بالمفاسد الصحية والنفسية والاجتماعية، كما أثبت ذلك الواقع، والتي منها أمراض نقص المناعة (الإيدز)، والهربس والسيلان، ومشاكل اللقطاء. ولهذا أثنى الله ﷻ على الحافظين لفروجهم على الطريق المشروع فقط، فقال تعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)** [المعارج:٢٩-٣١].

## المحرمات في الزواج:

❖ مذكورة في قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً)** [النساء:٢٣]، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.

❖ ويحرم العقد على المحْرِمة حتى تحل من إحرامها، لقوله ﷺ: (لا يَنكح المحرِم، ولا يُنكح ولا يخطِب) [رواه مسلم].

❖ ويحرم زواج المسلمة بالكافر أيا كانت ديانته، ويحرم زواج المسلم بالكافرة إلا الكتابية، قال تعالى: (**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ) [البقرة:٢٢١]، وقال ﷺ مستثنيا من المحرمات: (**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**) [المائدة:٥].

❖ ويحرم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، كما قال تعالى في ذكر المحرمات: (وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ) [النساء:٢٣]، وقال ﷺ: (لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) [متفق عليه].

## شروط صحة الزواج:

**١**) تعيين كل من الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك بنتي . إذا كان له عدة بنات . أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلي المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.

**٢**) رضى كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه لقوله ﷺ: ( لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تستأذن) [متفق عليه].

**٣**) أن يعقد على المرأة وليها ، لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) [رواه الخمسة لا النسائي]، وقد اشترط أهل العلم في الولي شروطا لابد من توفرها فيه، وهي أن يكون **:** (مسلما . بالغا . ذكرا . عاقلا ).

**٤**) الشهادة على عقد النكاح ، لحديث جابر مرفوعا: (( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل )، وأهل العلم نصوا على شروط لا بد من توفرها في الشهود.

## زواج الشِّغار:

عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) [متفق عليه]. فلا يجوز هذا الاشتراط، بل لابد من رضى الزواجات والأزواج، حتى لو كان بينهما صداق، فإن هذه المبادلة المشروطة محرمة؛ لأنها تلغي مصلحة الزوجة ورضاها.

**زواج التحليل:**

وهو أن يتزوج أمرأة ليحللها لزوجها السابق الذي طلقها ثلاثا، لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها، سواء كان ذلك باتفاق بينهما أو بدونه، قال ﷺ: (لعن الله المحلِّل والمحلَّل له) [رواه أحمد بسند حسن].

**زواج المتعة:**

وهو الزواج المؤقت بمدة؛ كيوم أو أسبوع أو شهر أو غيره. وهذا إنما أُبيح للمسلمين أيام فتح مكة، فعن سَبُرة الجهني رضي الله عنه: (أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم النبي ﷺ في متعة النساء، فلم يخرج منها ـ أي من مكة ـ حتى حرَّمها) [رواه مسلم]، وقال ﷺ: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وأن الله قد حرمها إلى يوم القيامة) [رواه ابن ماجه]، وعن ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها. والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة) [رواه مسلم].

**الزواج بنية الطلاق:**

إنما شرع الزواج ليسكن كل الزوجين إلى الآخر ويبنون أسرة تتناسل وتدوم؛ ولذا حرم الإسلام المتعة مع أنها بالتراضي بين الزوجين. ولا شك أن النية والقصد معتبر في الشرع؛ ولذا حرم الإسلام نكاح التحليل سواء بالاتفاق أو بدونه، لأن نيته ليست استدامة العقد وإنما تحليلها لزوجها السابق، وفي الحديث الصحيح المشهور: (إنما الأعمال بالنيات) [رواه البخاري ومسلم]. ورغم أن لبعض العلماء قولا بجواز الزواج بنية الطلاق لعدم التصريح بذلك في العقد ولأن العقد إنما ينفسخ بالطلاق لا بانتهاء المدة كالمتعة، إلا أن الأرجح تجنب ذلك؛ لأنه غش للمرأة وأهلها بلا خلاف، ولا يرضاه هذا الزوج على بنته أو موليته، فكيف يرضاه من نفسه على الناس، وفي الحديث: (من غش فليس منا)، وقال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). ولا غرابة أن يكون هذا العقد سببا للعداوة، وذهاب الثقة حتى بالصادقين، وأن يكون ذريعة لذوي الأهواء . وما أكثرهم . للسفر إلى بلاد الفسق لاستحلال الحرام باسم الزواج.

**زواج المسيار:**

**وهو** زواج تام الأركان والشروط، ولكن الزوجة هنا تبقى في بيت أهلها، متنازلة عن بعض حقوقها من النفقة والقسمة. إما لظروفها كرعاية والديها أو أولادها من زوج سابق، أو لظروف الزوج المالية أو لأجل ألا تعلم زوجته الأخرى بزواجه عليها، أو لغير ذلك.

**صفحة الموجز ١-٤-١**

وهذا في الحقيقة نوع من الشروط في العقد لصالح الزوجين أو أحدهما، وليست من الشروط الممنوعة شرعا، وقد قال رسول الله ﷺ: (إن أحق الشروط أن يوفّى به ما استحللتم به الفروج) [متفق عليه]. ولما كبرت أم المؤمنين سودة ﵂ وخشيت أن يطلقها النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله، لا تطلقني وأجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت الآية: **(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)** [النساء:١٢٨] [رواه البخاري ومسلم]. فالاصطلاح بين الزوجين على التنازل عن بعض الحقوق هو خير من الطلاق ومن العزوبية.

**اختيار الزوجين:**

يقول الرسول ﷺ: (تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) [متفق عليه]، ويقول ﷺ: (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة) [رواه مسلم]، وقال ﷺ: (ما كسب امرؤ بعد إسلامه خيرا من امرأة صالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله) [صحيح رواه أحمد والنسائي]، وهذا يفسِّر قول الله تعالى: **(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّه)** [النساء:٣٤].

وكذلك الشأن في اختيار الزوج، يقول الله عز وجل: **(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)** [النور:٣٢]، ويقول الرسول ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [رواه الترمذي بإسناد حسن]، روي أن رجلا جاء إلى الحسن البصري . رحمه الله . يسأله بمن يشير عليه في تزويج ابنته، فقال له الحسن: (زوجها رجلا يخاف الله، فإنه أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها).

**الخِطبة:**

❖ خطبة الرجل للمرأة من نفسها أو من وليها، بنفسه أو بواسطة، أمر مشروع، قال تعالى: **(لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء)** [البقرة:٢٣٥]، وقال تعالى: **(فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)** [النساء:٢٥].

❖ وللولي أن يخطب لموليته الرجل الصالح، كما فعل صاحب مدين مع نبي الله موسى ﵇: (قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) [القصص:٢٧]، وقد عرض عمر بن الخطاب ﵁ ابنته حفصة ﵂ بعد أن توفي زوجها خُنيس بن حذافة السهمي ﵁ . عرضها . على أبي بكر ﵁.

## صفحة الموجز ١-٤-١

ثم عثمان ﷺ، وكان النبي ﷺ قد ذكر رغبته في حفصة ﷺ، فلذا لم يقبلا ما عرضه عليهما عمر ﷺ، ولم يفشيا سر رسول الله ﷺ، حتى خطبها رسول الله ﷺ، فتزوجها [روى القصة البخاري في صحيحه].

❖ ويشرع للخاطب أن يرى من المرأة ما يدعوه إلى نكاحها، وكذا المخطوبة لها أن تراه، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: أنظرت إليها؟،قال: لا، قال: (اذهب فانظر اليها) [رواه مسلم]، وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال جابر ﷺ: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها) [رواه أحمد وأبو داود بسند حسن]، وبعث النبي ﷺ أم سُليم تنظر امرأة فقال: (انظري عرقوبها وشمي عوارضها) [رواه أحمد وغيره]. وحيث أن هذا النظر أمر استثنائي من الأمر المحرم، فيجب أن لا يزيد عن قدر الحاجة، ولا يخلو بها أو يسافر، أو يعرضها ويعرض نفسه للفتنة عن طريق الصور أو المهاتفات أو المراسلات.

❖ وإذا خطب امرأة لم يجز لغيره خطبتها إلا إذا رُد الخاطب أو ترك الخطبة أو أُذن للخاطب الثاني، يقول الرسول ﷺ: (لا يخطِب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له) [متفق عليه].

❖ ومن استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما يعرفه فيهما من محاسن، وما فيهما من مساوئ، وليس ذلك من الغيبة المحرمة، فقد جاءت فاطمة بنت قيس ﷺ إلى النبي ﷺ: فقالت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال ﷺ: (أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه، انكحي أسامة) [رواه مسلم].

❖ يستحب عند عقد النكاح أن يخطب أحد الزوجين أو أحد الحاضرين خطبة قصيرة يبدؤها بحمد الله تعالى، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ، ويذكر الناس بفضل الله ﷻ عليهم، ويرغبهم في الزواج، ويذكر لهم بعض فضائله ومقاصده، لفعله ﷺ ذلك.

### المهر:

❖ المهر حق واجب للمرأة، ولها الحق وحدها في إسقاطه أو بعضه، قال الله تعالى: (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً [النساء:٤]. فليس للولي ولا لغيره منه شيء إلا بطيبة منها، قال الله ﷻ عن الزوجة المملوكة: **(فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [النساء:٢٥]،

**صفحة الموجز ١-٤-١**

وقد أسقطت أم سليم ﷺ مهرها عن أبي طلحة حين خطبها وكان كافرا، فقالت له: (إن تُسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها) [متفق عليه]. والأفضل فرضه وتحديده في العقد، ثم لهما أن يتفقا على تبديله أو زيادته أو نقصه، قال الله تعالى: **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)** [النساء:٢٤]. فإن لم يحدد المهر في العقد، فإنه يثبت لها مهر مثلها من مثله.

❖ فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر المسمى، أو يعطيها ما يطيب خاطرها حسب قدرته إن لم يكن مهرها مفروضا في العقد، قال الله تعالى: **(لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ۞ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)** [البقرة:٢٣٦-٢٣٧]. وإذا كانت هي التي طلبت الطلاق قبل الدخول بها فلا مهر لها، أما المفارقة قبل الدخول بسبب موت أحدهما فلا يُنقص حقها في كامل المهر.

❖ من السنة تيسير المهر؛ لأنه ليس قيمة وثمنا وإنما هو نِحلة وهدية، يقول عمر بن الخطاب ﷺ: (ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية) [صحيح رواه أحمد وأصحاب السنن]، وحين سُئلت أم المؤمنين عائشة ﷺ عن صداق رسول الله ﷺ، قالت: (كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم) [رواه مسلم].

وقد زوّج النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ فاطمة ﷺ بدرع [رواه أبو داود والنسائي والحاكم]، وفي قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يرغب فيها، فتقدم أحد الصحابة وسأل النبي ﷺ أن يزوجه عليها ، فطلب منه المهر فلم يجد، فقال له النبي ﷺ: (التمس ولو خاتما من حديد)، فلم يجد، فقال ﷺ: قال: (انطلق فقد زوجتكها فعلِّمها من القرآن) [متفق عليه]، وقد قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) [رواه أحمد وغيره].

## حفل الزواج:

❖ يسن إظهار الزواج وإعلانه، فقد قال الرسول ﷺ: (أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدف) [رواه أحمد والترمذي بسند حسن].

**صفحة الموجز ١-٤-١**

فالدف في العرس وسيلة لإظهار الزواج . بعكس الفجور فإنه يكون في الخفاء .، يقول الرسول ﷺ: (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح) [صحيح رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه]، وزَفَّت عائشة ﷺ امرأة من الأنصار، فقال لها النبي ﷺ: (يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو) [رواه البخاري].

❖ أما ما توسع فيه الناس من معازف وألحان ورقص وكلمات غرامية فاتنة، وتبرج وتصوير، واختلاط، وزف للزوج أما النساء الأجنبيات، وربما رقص الرجال أمامهن، أو ضربوا الدفوف، وما يكون من إسراف وتبذير، كل ذلك لا شك مخالف لهدي الإسلام.

❖ والسنة الوليمة يقيهما الزوج بعد زواجه من غير إسراف، فإن النبي ﷺ حين أصبح عروسا بزينب بنت جحش ﷺ أولم ودعا الناس. يقول أنس ﷺ: (ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة) [متفق عليه]، وقد أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير [رواه البخاري]، وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: (بارك الله لك، أولم ولو بشاة) [متفق عليه].

❖ ومن السنة إجابة الدعوة إلى الوليمة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها) [متفق عليه].

❖ وتسن تهنئة الزوج والزوجة، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺكان إذا رفأ الإنسان – أي هنأه-بالزواج قال: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير) [صحيح رواه أحمد وغيره].

## الحقوق الزوجية:

### أولا:حقوق الزوجة:

للزوجة حقوق كما أن عليها واجبات، قال تعالى: (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) [البقرة:٢٢٨]. فحق الزوجة على زوجها القوامة عليها بالرعاية التامة لها في أمور دينها ودنياها، قال تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) [النساء:٣٤]، وقال رسول الله ﷺ: (الرجل راعٍ في أهل بيته ومسئول عن رعيته) [متفق عليه]، وقال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيرا) [متفق عليه]، وقال ﷺ: (خياركم خياركم لنسائهم) [رواه أحمد والترمذي بسند حسن].

**صفحة الموجز ١-٤-١**

**ومن صور حسن الرعاية للزوجة:**

**١) الإنفاق عليها بالمعروف:**

قال تعالى: (**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**) [البقرة:٢٣٣]، وقال تعالى: (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**) [الطلاق:٦]. وهذا حق لها كالمهر؛ ولذا حين جاءت هند بنت عتبة ﵂ تشكو زوجها أبا سفيان ﵁ وتقول: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يُعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: (خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [متفق عليه]. ومع وجوب ذلك على الزوج، فهو من أفضل القربات، يقول الرسول ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك).

**٢) ملاطفتها:**

من أحسن الشواهد على ذلك ملاطفة النبي ﷺ لنسائه، وبخاصة الصغيرة السن منهن؛ فكان ﷺ يسرّب الجواري إلى عائشة ﵂ يلعبن معها [رواه مسلم]، وكان ﷺ يرى اللُّعب لها ويتعجب من خيول صنعتها لها أجنحة، وكان ﷺ يسترها خلفه . خدها على خده . لتنظر لعب أطفال الحبش بالحراب يوم العيد في مسجده الشريف، حتى فرغت هي من مشاهدتهم [متفق عليه]. وتقول عائشة ﵂: (سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى أذا أرهقني اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة) [رواه أحمد وأصحاب السنن بسند حسن]، وكان ﷺ يستمع إلى القصة الطويلة من زوجته كما في حديث أم زرع في [الصحيحين].

وحين رجع ﷺ من خيبر تزوج من صفية بنت حيي ﵂، فحين جاءت لتركب البعير أمام الناس قام فسترها بكساء وجلس لها لتضع رجلها على ركبته حتى تركب [رواه البخاري]، ويقول لجابر بن عبد الله ﵁ وكان قد تزوج ثيبا: (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) [متفق عليه].

**٣) مسامحتها:**

وهذا من أهم الحقوق التي ذكرها الله ﷻ ورسوله ﷺ، قال تعالى: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**) [النساء:١٩]، وقال ﷺ: (لا يَفْرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر) [رواه مسلم]. وكم حفلت حياة النبي ﷺ الزوجية بمواقف الغيرة النسوية فكان يواجهها بحلمه الواسع وحكمته العظيمة، حتى عاتبه ربه في تحريمه على نفسه عسلا كان يشربه عند زوجته

## صفحة الموجز ١-٤-١

زينب بنت جحش ﵂، إرضاءا لحفصة ﵂ وعائشة ﵂: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ)** [التحريم:١]، وكذلك في قصة تحريمه جاريته مارية ﵂، إرضاءا لحفصة ﵂، والتي أخبرت بذلك عائشة ﵂، فلما عاتب ﷺ حفصة ﵂ لم يحاسبها على كل ما قالت: **(وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ)** [التحريم:٣]. وحين أرسلت إحدى أمهات المؤمنين بطعام إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة ﵂ ويومها، غارت فضربت الإناء حتى سقط وانكسر، فقال ﷺ: (غارت أمكم) ثم جمع الطعام، ورد من بيت عائشة ﵂ إناء بدله إلى التي أهدت الطعام.

وقد ضبط الشرع حق الزوج في تأديب زوجته بالتدرج وفي حدود ما تحصل به منها الطاعة بالمعروف، قال تعالى: **(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)** [النساء:٣٤]، وقال ﷺ: (إن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) [رواه حمد وغيره]، وقال ﷺ: (لا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت) [رواه أحمد وغيره].

**٤) إعفافها بقضاء وطرها:**

يقول الرسول ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة)، قال الصحابة ﵃: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر) [رواه مسلم].

فالاستغناء بالحلال عن الحرام هو سبب هذا الثواب، وقد مدح الله ﷻ الحافظين لفروجهم والحافظات لفروجهن عن الحرام، ولا شك أن الزواج من أسباب حفظها عن الحرام، فللزوج ثواب إعفاف نفسه وثواب إعفاف زوجته عن الحرام، وقد كان النبي ﷺ يطوف على نسائه أحيانا في ليلة واحدة بغسل واحد [متفق عليه].

ولأهمية ذلك الحق للزوجة فقد ضبط الله ﷻ موضوع الإيلاء، وهو حلف الرجل أن لا يجامع زوجته، فقال تعالى: **(لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]. فإذا كان الزوج قادرا على الجماع فامتنع عن جماع زوجته . بيمين أو بدونها . تأديبا لها تأديبا مشروعا، كما قال تعالى: **(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)** [النساء:٣٤]، فإن عليه ألا يتركها من الجماع أكثر من أربعة أشهر، فعن عائشة ﵂: (أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا) [متفق عليه]، ولعل ذلك تأديبا لهن حين أكثرن عليه في طلب النفقة وهو لا يقدر عليها، ليكنَّ على أكمل أحوال النساء.

**صفحة الموجز ١-٤-١**

**٥) حفظ سرها في الفراش:**

يقول أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من شرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم يكشف سرها) [رواه مسلم].

**٦) التجمل لها:**

عن ابن عباس ﷺ: (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي؛ لأن الله ﷻ قال: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**.

**٧) تمكينها من التجمل له:**

فقد نهى النبي ﷺ أن يفجأ المسافر أهله بقدومه، حتى تتهيأ زوجته له بالتمشط والتزين، وقال: (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا) [متفق عليه].

**٨) حمايتها والغيرة عليها:**

يقول سعد بن عبادة للرسول ﷺ: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفَّح، فقال ﷺ للصحابة ﷺ: (أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله، حرَّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن) [رواه البخاري ومسلم].

**٩) إعانتها على طاعة الله ﷻ:**

يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)** [التحريم:٦]، وقال تعالى: **(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)** [طه:١٣٢]، وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ)** [الأحزاب:٥٩]، وقال رسول الله ﷺ: (رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ أهله، فإن أبت نضح في وجهها الماء) [رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح]، وقال ﷺ: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن) [متفق عليه]، ولما قال رجل للنبي ﷺ: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال له النبي ﷺ: (انطلق فحج مع امرأتك) متفق عليه.

**١٠) إكرام ذويها:**

فمن إكرامها إكرام والديها وإخوانها وأقاربها وصاحباتها، تقول عائشة ﷺ: (ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة) [متفق عليه].

**صفحة الموجز ١-٤-١**

وفي العهد المدني استأذنت هالة أخت خديجة على النبي ﷺ فعرفها بصوت خديجة فارتاح لذلك وقال: (اللهم هالة بنت خويلد) فأذن لها فدخلت، حتى إن عائشة رضي الله عنها غارت لما رأت هذا الموقف [رواه مسلم].

**ثانيا: حقوق الزوج:**

عظّم الإسلام حق الزوج على زوجته، يقول الرسول ﷺ: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) [حديث حسن رواه أحمد والترمذي وغيرهما].

**فمن حقوق الزوج علي زوجته:**

**١) تمكينه من الاستمتاع المباح:**

يقول الرسول ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح) [متفق عليه]. أما إذا أرادها في استمتاع محرم؛ كوطء في الحيض أو الدبر أو في نهار رمضان . للمقيم . وجب عليها أن تمتنع فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: (إنما الطاعة في المعروف) [متفق عليه]، وقد قال الله تعالى: **(فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ)** [البقرة:٢٢٢]، فهذا نهي عن الجماع حتى تطهر وتغتسل من الحيض، فيجامعها في القبل وهو محل الحرث والنسل، قال تعالى: **(نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)** [البقرة:٢٢٣]، أي أأتوهن في الفرج من أمامهن أو ورائهن، فإن الآية جاءت ترد على زعم اليهود أن الرجل إذا أتى امرأته في قبلها من جهة الدبر جاء الولد أحول [متفق عليه]. أما إتيان الزوجة في الدبر فذلك أقبح من إتيانها في الحيض وهو اللوطية الصغرى كما في الحديث، وقد قال رسول الله ﷺ: (ملعون من أتى امرأته في دبرها) [رواه أحمد وأصحاب السنن]. وللزوج أن يباشرها في الحيض من غير جماع، يقول الرسول ﷺ في شأن الحائض: (اصنعوا كل شيء إلا الجماع) [مسلم].

**٢) التزين والتودد لزوجها:**

يقول الرسول ﷺ: (خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك) [صحيح رواه أحمد وغيره]، وقال ﷺ: (تزوجوا الودود) [رواه أحمد]، وقال ﷺ لجابر رضي الله عنه: (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) [متفق عليه].

**٣) أن لا تصوم النفل بحضرته إلا برضاه:**

قال رسول الله ﷺ: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) [متفق عليه]، ومن حرص عائشة رضي الله عنها على القيام بحق الرسول ﷺ أنها كانت تؤخِّر قضاء رمضان، فتقول: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ مني) [رواه البخاري].

**صفحة الموجز ١-٤-١**

**٤) أن لا تُدخل بيته من يكره:**

يقول الرسول ﷺ في خطبته المشهورة في حجة الوداع: (حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون) [رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما].

**٥) أن تخدمه وأهل بيته:**

يقول الرسول ﷺ: (المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) [متفق عليه]، ولما شكت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ ما تلقى من تعب الطحن بالرَّحَى، لم يعذرها رسول الله ﷺ وإنما نصحها بالأذكار عند النوم [متفق عليه]، ولم ينكر الرسول ﷺ على الزبير رضي الله عنه ما كانت تخدمه فيه زوجته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه من الخدمة في البيت وسياسة الفرس وإطعامها، حتى كانت تنقل على رأسها النوى من أرض للزبير رضي الله عنه على بُعد ثلثي فرسخ [رواه أحمد]. والسنة أن يُعين الرجل زوجته بنفسه أو بمن يخدمها إذا احتاجت ذلك، سُئلت عائشة رضي الله عنها: ماذا كان يصنع رسول الله ﷺ في بيته؟، فقالت: (كان يكون في مهنة أهله) أي خدمتهم [رواه البخاري].

**٦) تربية أولاده:**

يقول الرسول ﷺ: (المرأة راعية في بيت زوجها وولده) [متفق عليه]، ومع أن هذا الواجب مشترك بين الوالدين، كما قال الرسول ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) إلا أنه على الأم من باب أولى، وبخاصة للبنات وحال صغر الأولاد، ولذلك قيل: (وراء كل عظيم امرأة). وحين خطب النبي ﷺ بنت عمه (أم هانئ فاختة بنت أبي طالب) رضي الله عنه اعتذرت إليه بأنها صاحبة أولاد، تريد التفرغ لهم، فقال ﷺ حينئذٍ: (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده) [رواه الحاكم وغيره].

**التعدد:**

قال الله تعالى: **(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً)** [النساء:٣]. وقد عدد النبي ﷺ، فكان تحته في وقت واحد تسع نسوة . وهذا من خصائصه ﷺ . وكان عمره حين عدّد خمسين عاما، بعد موت خديجة رضي الله عنها. فتزوج سودة بنت زمعة، ثم عائشة بنت أبي بكر، ثم حفصة بنت عمر، ثم زينب بنت خزيمة الهلالية، ثم أم سلمة هند بنت أبي أمية، ثم جويرية بنت الحارث المصطلقية، ثم زينب بنت جحش، ثم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، ثم صفية بنت حيي بن أخطب النضيرية، ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنهن وأرضاهن، وكلهن ثيبات إلا عائشة.

**صفحة الموجز ١-٤-١**

وقد أوجب الشرع الحكيم العدل بين الزوجات فيما يملكه الزوج كالنفقة والسكن والتعامل، يقول الرسول ﷺ: (من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل) [صحيح رواه أحمد وأصحاب السنن]. أما حب القلب فهو أمر خفي لا يستطيعه فهو معذور فيه، ويتبع ذلك الرغبة الجنسية. قال الله تعالى: **(وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)** [النساء:١٢٩]. وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) [صحيح رواه أحمد وأصحاب السنن]، (وكان ﷺ إذا اراد السفر أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها) [متفق عليه]، وحتى لا يطول انقطاعه عنهن، فإنه كان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن ويلاطفهن . من غير مسيس . حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها [رواه مسلم وغيره]. وبالنسبة للعروس فقد [روى الشيخان عن أنس بن مالك ﷺ] قال: (من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم) وذلك لأن وجد البكر بفرق أهلها أشد فهي أحوج للإيناس.

**إنهاء عقد الزواج:**

❖ يحرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)** [النساء:١٩]؛ ولذا شرع الله ﷻ الصلح بين الزوجين ولو تنازلت الزوجة عن حقها في القسم وفي النفقة. وقال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا) [النساء: ٣٥]، واختار الحكمين من أهلهما لأنهما أرحم وأدرى، وإلا فيجوز من غير أهلها. وإذا لم يمكن استصلاح الحياة الزوجية واستمرارها قائمة على حدود الله تعالى، فإن الطلاق خير لها، للاستبدال بحياة زوجية قد تكون أنجح: **(وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً)** [النساء:١٣٠]، وحينئذ لابد أن يكون الطلاق منضبطا بالأحكام الشرعية وأن يكون بإحسان: **(الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)** [البقرة:٢٢٩].

❖ **الخُلع**: قد يأتي الطلاق بطلب من الزوجة لكون الرجل عقيما أو سيء العشرة أو لفساد دينه أو لبغضها له حتى لا تطيق العيش معه، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس ﷺ تقول: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام . تعني كفران العشير . قيل :كان كُرهها له لدمامته)، فقال لها الرسول ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم، فقال ﷺ: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) [رواه البخاري]. ويسمى الطلاق مقابل مال أو تنازل عن المهر أو بعضه (خلعا).

**صفحة الموجز ١-٤-١**

ولا يحق للزوج أن يسيء للزوجة لتطلب الخلع، قال تعالى: (**وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**) [النساء:١٩]. فإن أساءت أو ارتكبت فاحشة فله مخالعتها، قال تعالى: (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) [البقرة:٢٢٩]. والمخالعة لا يملك الزوج إرجاعها إلا بموافقتها في عقد جديد.

❖ **الطلاق السُّني:** السنة أن يكون الطلاق طلقة واحدة، في حال طهر الزوجة، وهذا الطهر لم يجامعها فيه، أو تكون قد تبين حملها. فإنه حين طلَّق ابن عمر ﷺ زوجته في الحيض تغيَّظ النبي ﷺ، فقال لعمر ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل)؛ وفي لفظ آخر: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) [رواه البخاري ومسلم]. قيل إن الطهر المكرر في الحديث هو للاستحباب والزجر فقط.

❖ **العِدَّة بعد الطلاق:** جعل الله ﷻ بعد الطلاق فرصتين لعودة الحياة الزوجية، وجعلها بيد الزوج وحده في فترة العدة، فقال تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) [البقرة:٢٢٩]. وفي فترة العدة تبقى هذه المطلقة الرجعية في بيت زوجها . ما لم يتأذى أو أهله منها أو هم يؤذونها . قال تعالى: (**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**) [الطلاق:١]، فبين القرآن أن سر هذا البقاء؛ لعل الله ﷻ يؤلِّف بينهما مرة أخرى، فهي أثناء فترة العدة لها حقوق الزوجة وعليها واجباتها، لكن إن جامعها أو صرح بمراجعتها انقطعت عدتها واستقرت الحياة الزوجية بينهما، وإن انتهت العدة قبل أن يراجعها أصبحت أجنبية عنه، وله التزوج بها بعقد جديد.

❖ **الطلْقة الثالثة:** إذا وقع الطلاق بينهما للمرة الثالثة، فإنها تَبين منه ولا تحل له ولا يعقد عليها إلا بعد أن تتزوج برجل آخر فيطأها ثم يطلقها، قال ﷻ بعد ذكر الطلقتين الرجعيتين: (**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ**) [البقرة:٢٣٠]، **ودليل** اشتراط الوطء من الزوج الثاني قول الرسول ﷺ لامرأة رفاعة وهي تشتكي زوجها الثاني لتعود إلى رفاعة: (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عسيلتك) [متفق عليه]. ولا يجوز الزواج الثاني إذا كان بقصد تحليلها لزوجها الأول، فإن عادت لزوجها الأول بدأ تعداد الطلقات المشروعة من جديد.

## صفحة الموجز ١-٤-١

❖ **طلاق المدخول بها وغير المدخول بها:** إن طلق امرأته (قبل أن يدخل) بها بانت منه، فلم يرجع إليها إلا بعقد جديد، ولها أن تتزوج بغيره مباشرة بدون عدة، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)** [الأحزاب:٤٩]. أما (المدخول بها) فعدتها إن كانت حاملا بوضع الحمل، ولو إسقاطا تبين فيه خلق الإنسان، وإن كانت غير حامل وهي ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، قال تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)** [البقرة:٢٢٨]، والقرء الحيض، لقوله ﷺ: (دعي الصلاة أيام قرائك) [رواه البخاري]. **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** [الطلاق:٤].

❖ **عدَّة المتوفى عنها زوجها:** المتوفى عنها زوجها . سواء قبل الدخول بها أو بعده . فعدتها إن كانت حاملا بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة مباشرة كما في قصة سبيعة الأسلمية رضي الله عنها [في الصحيحين]، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بالحساب القمري، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)** [البقرة:٢٣٤]، وإذا توفي زوج المطلقة الرجعية أثناء عدتها اعتدت للوفاة محتسبة ما مضى من عدتها منها، أما غير الرجعية فلا يلحقها عدة وفاة، كما أنها لا ترث ولا يرثها الزوج لو ماتت.

❖ وتبقى المتوفى عنها زوجها طيلة عدة الوفاة ببيت زوجها . مادام ممكنا بلا ضرر بيِّن، كما في قصة الفريعة أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لما مات زوجها، قال لها النبي ﷺ: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) [صحيح رواه أحمد وأصحاب السنن]. ولها الخروج من بيتها في حاجاتها، لكن لا تبيت إلا في بيتها، فقد أذن النبي ﷺ لخالة جابر بالخروج لجذاذ نخلها [رواه مسلم]، ولا تمنع من شيء من اللباس والكلام والنظافة وغيرها إلا لباس الزينة والطيب، ولا يجوز خطبتها صراحة في فترة عدة الوفاة، كما بين الله ﷻ في كتابه.

❖ **نفقة المطلقة:** المطلقة الرجعية تجب نفقتها كزوجة. وأما غير الرجعية فلا نفقة لها ولا سكن، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين طلقها زوجها طلاقا بائنا: (ليس لك عليه نفقة) [رواه مسلم]. ومثلها المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، لكن لها السكنى في بيت زوجها مدة العدة كما أمر النبي ﷺ الفريعة. ولكن إذا كانت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها حاملا فإن لها النفقة حتى وضع الحمل، لقوله ﷻ في أحكام المطلقات: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ)** [الطلاق:٦].

## صفحة الموجز ١-٤-١

فإن أرضعت طفلها كان لها الأجرة، قال ﷻ في أثناء بيان أحكام الطلاق والوفاة: (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال تعالى: (**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**)، وقال سبحانه: (**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ**) [الطلاق: ٦].

## صفحة الواجب ١-٤-١

**س١**: ما هو الزواج، وما دليل مشروعيته؟.

.....

**س٢**: عدد (أربعة) من فوائد الزواج، مستدلا على ما تقول.

.....

**س٣**: شروط صحة الزواج أربعة، عددها.

.....

**س٤**: ما المراد بـ: الزواج بنية الطلاق، وزواج المسيار؟.

.....

**س٥**: حث النبي ﷺ على اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، اذكر الدليل.

.....

**س٦**: ما حكم رؤية المخطوبة؟، دلل على ما تقول.

.....

**س٧**: كم كان مهور زوجات النبي ﷺ؟.

.....

**س٨**: ما الدعاء الذي تقوله عند تهنئة الزوج؟.

.....

**س٩**: عدد (خمسة) من حقوق الزوجة على الزوج.

.....

**س١٠**: ما معنى الخُلع؟، وما دليل مشروعيته؟، وكيف يكون الطلاق السُّني؟.

.....

**انتهى المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**

# المراجـع


١ – فقه البحر وأحكامه، للمقدم البحري عبدالله القرني.

٢ – أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن بن مانع.

٣ – إسعاف أهل العصر في أحكام البحر( العبادات)، لعبدالله الشمراني.

٤ – الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور خير الدين هيكل.

٥ – الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، للدكتورصالح اللحيدان.

٦ – أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، للدكتور مرعى بن مرعى.

٧ – معوقات الجهاد في العصر الحديث، للدكتور عبدالله العقلا.

٨ – منهج الثقافة الإسلامية، لكلية الملك عبدالعزيز الحربية.

٩ – المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهان الرصيصى.

١٠ – ما لا يسع التاجر جهله، للدكتور عبدالله المصلح والدكتور صلاح الصاوي.

١١ – الفقه الميسر (قسم المعاملات)/ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالله الطيار.

١٢ – الربا في المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد السعيدي.

١٣ – الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي السالوس.

١٤ – الوساطة التجارية في المعاملات المالية.

١٥ – أحكام المال الحرام، للدكتور عباس الباز.

١٦ – حول الأسهم وحكم الربا، لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين.

١٧ – بيع التقسيط أحكامه وآدابه، للشيخ هشام آل برغش.

١٨ – الاجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، للشيخ خالد الحافي.

١٩ – الربافي المعاملات المصرفية، للدكتور عمر المترك.

٢٠ – المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعد الشثري.

٢١ – مختصر الفقه الإسلامي، للشيخ محمد التويجري.

٢٢ – الموسوعة الفقهية الكويتيه.

٢٣ – موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للدكتور علي الندوي.

٢٤ – موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد البورنو.

٢٥ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٦ – فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش.

## الفهرس


| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|
| المقدمة | ١ | **مقدمة عن البيوع المعاصرة** | **٥٦** |
| **فقه البحر والسفينة** | **٢** | مفاتيح الرزق وأسبابه | ٥٦ |
| مقدمة وتمهيد عن البحر والسفينة | ٤ | آداب البيوع | ٥٨ |
| فوائد البحر | ٥ | قواعد وضوابط في المعاملات | ٦١ |
| صور للإعجاز العلمي في البحر | ٧ | **مسائل مختارة في البيوع المعاصرة** | **٦٦** |
| فضل الغزو في البحر والشهادة فيه | ٨ | **أحكام الزواج (النكاح)** | **٧٩** |
| أحكام الطهارة | ١٠ | فوائد الزواج | ٨١ |
| أحكام الصلاة | ١٣ | المحرمات في الزواج | ٨٢ |
| أحكام متفرقة | ١٦ | شروط صحة الزواج | ٨٣ |
| الرياضات البحرية | ١٩ | زواج التحليل/ المتعة/ بنية الطلاق/ | |
| **فقه الجهاد** | **٢٢** | المسيار | ٨٤ |
| أنواع الجهاد | ٢٤ | اختيار الزوجين/ المتعة | ٨٥ |
| مراحل تشريع الجهاد | ٢٧ | المهر | ٨٦ |
| شروط وجوب الجهاد/ آداب القتال | ٢٩ | حفل الزواج | ٨٧ |
| **أحكام الشهيد** | **٣١** | حقوق الزوجة | ٨٨ |
| الأسير/ عقد الأمان والذمة والهدنة | ٣٣ | حقوق الزوج | ٩٢ |
| الاستعانة بغير المسلمين | ٣٦ | التعدد | ٩٣ |
| العمليات الفدائية | ٣٧ | إنهاء عقد الزواج | ٩٤ |
| آداب المجاهد في سبيل الله | ٣٨ | العدة بعد الطلاق | ٩٥ |
| معوقات الجهاد في العصر الحديث | ٤٧ | المراجع | ٩٩ |
| **فقه البيوع المعاصرة** | **٥٤** | الفهرس | ١٠٠ |